# الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة
# في القانون الروماني

الدكتـــــــــــور
**محمد عبدالعليم احمد**
**باحث دكتوراه**

**مدرس فلسـفة القانـون وتاريخـه**
**كليـة الحقوق – جامعة أسيوط**

## المستخلص

يعد مبدأ المساواة – بصفة عامة – من أهم الركائز الرئيسة التي تعتمد عليها جميع الأمم والشعوب، وتحرص دائما على التمسك بها، ودعمها في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن يقيم المجتمع أي فوارق نابعة من اختلاف في الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي، في اكتساب الحقوق وممارستها، والتحمل بالالتزامات وأدائها، ويعتبر مبدأ المساواة إحدى دعائم دولة القانون، فسيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ المساواة نجد غالبية النظم العقابية القديمة تتسم بالإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة، فلم يكن الجناة على اختلاف طبقاتهم سواءً أمام العقوبة، فقد كان هناك تمييز صارخ بين الأحرار والعبيد من ناحية، وبين طبقات المجتمع باختلاف مسمياتها من ناحية أخري. حيس كان للطبقة الاجتماعية أو المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الفرد في المجتمع أثر بالغ في تحديد نوع العقوبة التي توقع وتطبق على الجاني، وفى وسائل وطرق تنفيذها.

ويعد القانون الروماني من أكثر القوانين القديمة– وكذلك القوانين العراقية القديمة خاصة قانون حمورابي – إخلالاً بمبدأ المساواة في العقوبة، فقد كان يفرق بين الأحرار والعبيد في المجال العقابي، طيلة فتراته التاريخية، بداية من العصر الملكي، ومروراً بالعصر الجمهوري، ونهاية بالعصر الإمبراطوري، كذلك كان يفرق بين المواطنين الأحرار أنفسهم، حيث كان المجتمع الروماني منقسماً إلى عدد من الطبقات الاجتماعية، تختلف فيما بينها من الناحية القانونية والعقابية، فلم يكن الجناة على اختلاف طبقاتهم سواءً أمام العقوبة



## كلمات افتتاحية

المساواة – العقوبة – القانون الروماني – الاخلال

## المستخلص باللغة الانجيلزية

he principle of equality - in general - is one of the main pillars on which all nations and peoples depend, and is always keen to adhere to it and support it in various aspects of life. Society should not establish any differences stemming from a difference in origin, gender, religion, or Language, or social status, in acquiring and exercising rights, bearing obligations and performing them, and the principle of equality is considered one of the pillars of the state of law, as the rule of law does not prevail unless it is applied on an equal footing. Despite the importance of the principle of equality, we find that most of the old penal systems are characterized by a violation of the principle of equality in punishment. The perpetrators of all classes were not equal before punishment, as there was a stark distinction between the free and slaves on the one hand, and between the classes of society with their different denominations on the other hand. Whereas, the social class or status enjoyed by the individual in society had a significant impact on determining the type of punishment that would be imposed and applied to the offender, and in the means and methods of its implementation. Roman law is considered one of the most ancient laws - as well as ancient Iraqi laws, especially Hammurabi's law - in violation of the principle of equality in punishment, as it differentiated between free people and slaves in the punitive field, throughout its historical periods, starting from the royal era, passing through the republican era, and ending with the imperial era, as well It differentiated between the free citizens themselves, as Roman society was divided into a number of social classes, which differed among themselves in legal and punitive terms, so the perpetrators of all classes were not equal in front of punishment.

## المقدمة

يعد مبدأ المساواة – بصفة عامة – من أهم الركائز الرئيسة التي تعتمد عليها جميع الأمم والشعوب، وتحرص دائما على التمسك بها، ودعمها في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن يقيم المجتمع أي فوارق نابعة من اختلاف في الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي، في اكتساب الحقوق وممارستها، والتحمل بالالتزامات وأدائها، ويعتبر مبدأ المساواة إحدى دعائم دولة القانون، فسيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة.

ومما لاشك فيه أن تحقيق مبدأ المساواة كان وما زال غاية سامية ومطلباً مهماً، تسعى إليه المجتمعات المتمدينة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فالمساواة – في حقيقتها – أساس لقيم كثيرة، منها العدالة؛ لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، وعدم التمييز بينهم في تطبيقه أمام القضاء؛ لأن العدالة تقترن دائماً بالقضاء؛ لأنه وسيلة تحقيق العدالة[١].

وإذا كان مبدأ المساواة يعني – في صورته المجردة أو المثالية – عدم التفرقة أو التمييز بين الأفراد بسبب الأصل، أو الجنس، أو العقيدة، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي، أو الثروة [٢]، فإنه يعني في المجال العقابي عدم التفرقة أو التمييز في العقاب بين أفراد المجتمع، وخضوع الجميع لعقوبة لا تختلف باختلاف حظوظهم في الحياة.

وقد اتسمت غالبية النظم العقابية القديمة بالإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة، فلم يكن الجناة على اختلاف طبقاتهم سواءً أمام العقوبة، فقد كان هناك تمييز صارخ بين الأحرار

---

[١]– د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساوة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص ٩، د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١.

[٢]– د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٥.

والعبيد من ناحية، وبين طبقات المجتمع باختلاف مسمياتها من ناحية أخري. هذا بالإضافة إلى التفرقة بين المواطنين والأجانب، فقد كان للطبقة الاجتماعية أو المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الفرد في المجتمع أثر بالغ في تحديد نوع العقوبة التي توقع وتطبق على الجاني، وفى وسائل وطرق تنفيذها.

ويعد القانون الروماني من أكثر القوانين القديمة– وكذلك القوانين العراقية القديمة خاصة قانون حمورابي – إخلالاً بمبدأ المساواة في العقوبة، فقد كان يفرق بين الأحرار والعبيد في المجال العقابي، طيلة فتراته التاريخية، بداية من العصر الملكي، ومروراً بالعصر الجمهوري، ونهاية بالعصر الإمبراطوري، كذلك كان يفرق بين المواطنين الأحرار أنفسهم، حيث كان المجتمع الروماني منقسماً إلى عدد من الطبقات الاجتماعية، تختلف فيما بينها من الناحية القانونية والعقابية، فلم يكن الجناة على اختلاف طبقاتهم سواءً أمام العقوبة.

ومن خلال هذا البحث سنبين بعضا من مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة، وذلك بتطبيق مفهوم المبدأ على العقوبات المفروضة على بعض الأفعال المجرمة في القانون الروماني؛ لتوضيح اختلاف العقوبة المفروضة على ذات الجريمة، ووسائل تنفيذها، باختلاف الحالة الاجتماعية أو المكانة الاجتماعية للجاني أو المجني عليه، من حيث كونه من الأحرار أو العبيد، أو من حيث انتمائه للطبقة العليا أو الطبقة الدنيا، مع إعطاء لمحة تاريخية عن مدى احترام القوانين القديمة الأخرى لمبدأ المساواة في العقوبة.

## أهمية البحث:

يعد مبدأ المساواة في العقوبة من أهم الركائز التي يعتمد عليها أي نظام عقابي؛ لأنه من أهم أسس تحقيق العدالة، والعدالة تقتضي عدم التفرقة بين الأفراد وتحقيق المساواة فيما بينهم أمام العقوبة، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ فإننا نجد القانون الروماني مصطبغا بعدم المساواة في العقوبة في كافة مراحله التاريخية، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في معرفة مظاهر هذا الإخلال، وفلسفة المشرع من ذلك، نظراً لأهمية القانون الروماني باعتباره أحد أهم القوانين القديمة، فله أثر بالغ في العديد من القوانين الحديثة الغربية، كما أن نظرياته تدرس الآن في معظم الجامعات العالمية باعتبارها من أقدم وأعظم القوانين القديمة.

كما أن أهمية هذا البحث تبرز أمام قلة الدراسات التاريخية التي تتناول هذا الموضوع بشكل كاف، فمعظم الدراسات قد أشارت إلى هذا الإخلال على استحياء، دون أن تتناوله بشكل تفصيلي.

## إشكالية البحث:

تثير الدراسة العديد من التساؤلات التي سنحاول – إن شاء الله – الإجابة عليها، ومنها:

١–هل كان هناك أصول تاريخية وفلسفية لمبدأ المساواة في العقوبة؟

٢–ما أثر النظام الطبقي في النظام العقابي الروماني؟

٣–هل التفرقة في العقاب في القانون الروماني كانت مقصورة على الأحرار والعبيد أم كانت تمتد إلى الأحرار أنفسهم؟

٤–هل الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة في القانون الروماني شمل جميع العقوبات المفروضة على الأفعال المجرمة؟

٥–ما مدى احترام مبدأ المساواة في العقوبة في القوانين القديمة الأخري؟

وغير ذلك من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث والتي سنجيب عنها من خلال هذه الدراسة إن شاء الله.

## صعوبات البحث:

إن من أهم الصعوبات التي اعترضت البحث قلة المصادر والمراجع التي تعطي فكرة واضحة عن هذا الموضوع في الكتابات القانونية، وصعوبة البحث في أمهات الكتب التاريخية، كما أن هذا الموضوع لم ينل حظه الوافي من اهتمام فقهاء تاريخ القانون والباحثين، فالجميع أشار إلى ذلك، دون أن يتعرض له بشكل كامل.

## منهج البحث:

استوجبت هذه الدراسة بيان الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة في القانون الروماني بأسلوب تحليلي، مسترشدين في ذلك بالدراسات التاريخية والقانونية، هذا بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية، حتى نستطيع من خلالها إعطاء صورة واضحة عن ذلك.

## خطة البحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم العقوبة ومدى احترام مبدأ المساواة في النظم العقابية القديمة.

المبحث الأول: تطور النظام العقابي وظهور الانقسام الطبقي في المجتمع الروماني.

المبحث الثاني: حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقاب على جرائم الأشخاص.

المبحث الثالث: حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقاب على جرائم الأموال.

## المبحث التمهيدي

## مفهوم العقوبة ومدى احترام مبدأ المساواة

## في النظم العقابية القديمة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف العقوبة، وفى المطلب الآخر نوضح مدى تطبيق واحترام الأنظمة العقابية القديمة لمبدأ المساواة في العقوبة.

### المطلب الأول

### تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح

**١-تعريف العقوبة في اللغة:**

العقوبة اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل من سوء[١]، وقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي آخذه به[٢]، كما جاء في قوله تعالى: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "[٣]، والاسم العقوبة، وقال: احذر عقب الله وعقبه وعقابه، أي عقوبته[٤]، ويقال: وتعقبت الرجل، إذا أخذته بذنب كان منه، وتعقبت عن الخبر إذا

---

[١]- تهذيب اللغة: ( ١-١٨٣)، لسان العرب: (١-٦١٩).

[٢]- انظر: إيضاح شواهد الإيضاح: ( ١-١٧١)، المحكم والمحيط الأعظم ( ١-٢٤٣)، المخصص ( ٤-٥٣-٥٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢-٤١٩).

[٣] - سورة النحل: آية رقم ١٢٦.

[٤]- تهذيب اللغة: ( ١-١٨٣)، لسان العرب: (١-٦١٩)، المخصص ( ٤-٥٣-٥٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢-٤١٩).

تشككت فيه، وتعقب فلان رأيه إذا وجد عاقبته إلى خير[١]. وفى كتب التفسير العقاب مأخوذ من العقب، كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه ليجزيه به، فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب، وبناء على ذلك تكون العقوبة هي الجزاء الذي يأتي بعد ارتكاب الذنب وعقبه، أو هي الجزاء الذي يأتي بعد ارتكاب جناية أو جرم[٢].

**٢-تعريف العقوبة في الاصطلاح:**

هناك من الفقهاء من عرف العقوبة بمعنى الجزاء[٣]، ومن هذه التعريفات: أنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، وهي تعد بمثابة جزاء مادي، ملموس، مفروض سلفاً، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها عوقب بالعقوبة؛ حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[٤]. وهناك من الفقهاء من عرف العقوبة على أساس الأثر المترتب على توقيع العقوبة على المخالف مع بيان غرضها، فعرفها بأنها: "هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو

---

[١]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ( ١-١٨٧)، لسان العرب ( ١-٦١٩)، معجم ديوان الادب ( ٢-٤٨٣).

[٢]- انظر أيسر التفاسير للجزائري ( ١-١٨٩)، التفسير الوسيط لطنطاوي ( ١-٤٥٣)، اللباب في علوم الكتاب للنعماني ( ٣-٤٩٣)، تفسير ابن عطية ( ١-٢٨٤)، تفسير القرطبي ( ٣-٢٨) . عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ( ٣-١٠٢)

[٣]- من في هذه التعريفات ايضا انظر : د. منصور محمد منصور الحفناوي : الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م،ص ١٣٨، د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ( ١-٦٠٩)، د. حسن علي الشاذلي الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص٢٩.

٤- د. احمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق،القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ١٣.

القتل، وسمي بها؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه "[١]، أو هي إيلام متعمد شرعاً، مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها، والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي[٢].

وهناك من الفقهاء من عرفها باعتبارها حكما من الأحكام التي جاء بها الشارع الحكيم؛ لحماية مصالح العباد ورعايتها، أو جزاء على مخالفة هذه الأحكام، فعرفها بأنها: " لفظ يطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا "، أو هي الجزاء الذي يتقرر على كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية"[٣].

وهناك من عرفها على أساس التفرقة بينها وبين العقاب، فقال: إن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له: عقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو عقاب[٤].

وفى القانون تتجه أغلب التعريفات الفقهية إلى إظهار الأثر المترتب على العقوبة، وهو تحقيق الإيلام[٥] – ويتحقق الإيلام إما بحرمان الإنسان من حقه في الحياة كعقوبة الإعدام، أو حرمانه من حقه في الحرية كالعقوبات السالبة للحرية، كالحبس، أو السجن، أو بحرمانه من مال من أمواله، كعقوبة الغرامة أو المصادرة – على أساس أنه هو الذي يميزها عن غيرها من

---

[١]– ورد هذا التعريف في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٧–١٣١).

[٢]– د. محمد بلتاجي: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، ص١٧.

[٣]– د. منصور محمد منصور الحفناوي: المرجع السابق، ص ١٣٩–١٤٠.

[٤]– الموسوعة الفقهية الكويتية: ( ٣٠–٢٦٩).

[٥]– انظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، ٢٠١٨م، ص ٤٥٧ وما بعدها، د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٣٢١، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٣٧.، د. هشام فريد رستم: قانون العقوبات "القسم العام"، الجزء الثاني، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٦م، ص١٩٧.

النظم التأديبية الأخرى، فتعرف على أساس أنها إيلام مقصود من أجل الجريمة، ومتناسب معها، أو هي جزاء ينطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته للقانون[١]، وهناك من عرفها على أساس إبراز الغرض من العقوبة، فعرفها بأنها: حق المجتمع في فرض جزاء رادع، يحدده القانون الجنائي؛ لزجر مرتكبي الجرائم وإصلاحها[٢].

والناظر إلى هذه التعريفات يجد أن العقوبة بمعناها الاصطلاحي لا تختلف على الإطلاق مع معناها اللغوي؛ فهي جزاء أو عقوبة على ما يرتكبه الإنسان من ذنب بالمخالفة لأحكام الشرع أو القانون، وأن كل هذه التعريفات – على الرغم من تعددها، وتنوعها، وغرضها، ووسيلتها – جاءت متقاربة في المعني، وإن اختلفت في عباراتها وكلماتها.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن العقوبات – من وجهة نظر الشريعة الإسلامية – فيها ما هو مقدر ومحدد من قبل الله عز وجل، فإذا ثبت ارتكاب الإنسان لأي منها حكم القاضي عليه بما حدده الشارع الحكيم، من غير زيادة أو نقصان، وفيها ما هو متروك لولي الأمر، يحدده ويقدره بقدر الجرم المرتكب متوخياً في ذلك تحقيق العدالة، أما العقوبات من وجهة النظر القانونية، فإنها مقدرة كلها من قبل ولى الأمر، غير أن لكل عقوبة حدا أدنى وحدا أعلى، وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة وفقاً لظروف كل حالة على حدة[٣].

---

[١]– د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص ٤٥.

[٢]– د. ثناء عبد العزيز علي الشعراوي: الأصول التاريخية لمبادئ وأغراض العقوبة في الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٠، أكتوبر ٢٠١٩م، ص ٩١.

٣– د. منصور محمد منصور الحفناوي، المرجع السابق، ص١٤٠، د. ثناء عبد العزيز على الشعراوي، المرجع السابق، ص ٩١.

## المطلب الثاني

## مدى احترام مبدأ المساواة في العقوبة في النظم العقابية القديمة

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

### الفرع الأول

### مدى احترام مبدأ المساواة في العقوبة في القوانين الشرقية القديمة

**١-احترام مبدأ المساوة في النظام العقابي الفرعوني:**

كان المجتمع المصري القديم طيلة فتراته التاريخية منقسماً إلى ثلاث طبقات، تأتي في القمة الطبقة الأرستقراطية، وكانت تتكون من أفراد الأسرة المالكة، وكبار الموظفين، ورجال الدين، وأضيف إليها – بداية من عصر الدولة الحديثة – كبار رجال الجيش، وتليها الطبقة المتوسطة، وكانت تتكون – كقاعدة عامة – من صغار الموظفين، وأصحاب الحرب المختلفة، والتجار، و تأتي الطبقة الدنيا في أدنى المراتب، وتشمل العاملين في الأرض الزراعية، وهؤلاء كانوا يشكلون دائما القطاع الأكبر في المجتمع المصري على مستوى كل العصور[١].

وكان هذا الانقسام يتسم في أغلب الأحوال بنوع من الجمود، فكان أفراد كل طبقة يرثون وضعهم الاجتماعي أبا عن جد، ولكن لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون الشخص وتغيير الطبقة التي ينتمي إليها، وذلك عن طريق تغيير العمل الذي يزاوله، وهناك العديد من الشواهد التي تؤكد ذلك[٢].

---

[١]– د. محمود سلام زناتي: حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٧٧م،ص ١١٥.

[٢]– د. شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ١٣٩.

وعلى الرغم من هذا الانقسام فإن القانون المصري القديم لم يفرق في المعاملة بين المصريين في كافة المجالات، فقد كان المصريون جميعا سواء أمام القانون، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حر وعبد، ولا بين مصري وأجنبي، فالكل أمام القانون سواء [١]، ويمكن الاستدلال على تغلغل فكرة المساواة في المجتمع الفرعوني ولدى حكامه، من النقوش الذي وجدت على جدران مقابرهم، فقد وجد على مقبرة أحد حكامهم ويدعى "أميني" نقش يقول: "لم أرفع الرجل العظيم فوق الرجل الحقير في رأي شييء أعطيته" [٢].

وقد انعكس ذلك على المجال العقابي، حيث كان لا يفرق في الجزاء بين الحر والعبد كما فعلت غالبية الشرائع القديمة آنذاك، وقد عبر ديودور الصقلي عن ذلك بقوله: "ونصت القوانين على أن الموت عقوبة كل من يقتل عمداً رجلاً كان أو عبداً، وذلك لغرضين: أولهما ردع الناس كلهم عن الإثم بعقوبة لا تختلف باختلاف حظوظهم في الحياة، بل تبعاً لنياتهم في أعمالهم، وثانيهما تعويد الناس على أن الأولى بهم الامتناع بتاتاً عن الاعتداء على الآخرين "[٣].

ويؤكد ذلك جيمس هنري برستيد في كتابه فجر الضمير إذ يقول: "إن الجرائم والأحكام كانت في قانون حمورابي مدرجة حسب الدرجات الاجتماعية التي يشغلها المتقاضون أو المذنبون، فكان الرجل صاحب المنزلة السامية ينال فيه رعاية ظاهرة أكثر من الرجل الوضيع الأصل ... بينما كان الحكماء المصريون الأقدمون ووجهاء القوم يكررون دائما ذكر عدم اكتراثهم للفوارق الاجتماعية بين طبقات الناس، فقد جاء في قول أحدهم: "إني لم أرفع من شأن العظيم على الوضيع "، وهو تعبير يدل على الرجل صاحب المكانة العظيمة ومقارنته بمواطنه

---

[١]– د. محمود سلام زناتي: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١١٨، د. أحمد عبد الله محمد، حماية حقوق الإنسان دراسة فلسفية تاريخية مقارنة، دون دار نشر، ٢٠١٧م، ص ٤٨–٤٩.

[٢]– جيمس هنرى برستيد: تاريخ مصر من أقدم العصور إلى العصر الفارسي، ترجمة: حسن كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م، ص ١٣٧.

[٣]– ديودور الصقلي: المرجع السابق،ص ١٣٠.

العادي ....، والواقع أن المنزلة الاجتماعية أو المرتبة العالية لم تعط المصري القديم أي ميزة في نظر القانون "[١].

هذه الشواهد تؤكد لنا بلا شك احترام القانون المصري القديم لمبدأ المساواة في المجال العقابي، فلم يفرق في العقوبة تبعاً للمركز الاجتماعي للجاني أو المجني عليه كما فعلت غالبية القوانين القديمة آنذاك، وعلى الرغم من انتشار النظام الطبقي واتسامه بالجمود المطلق في المجتمع المصري القديم، وانتشار ظاهرة العبودية التي كان من نتائجها – في أغلب المجتمعات – التفرقة بين المواطنين الأحرار والعبيد، فإننا لم نجد القانون – في كافة المجالات وخاصة المجال العقابي – يميز بين الحر والعبد، أو بين الغني والفقير، فالكل سواء أمام القانون والنظام العقابي.

**٢–عدم احترام مبدأ المساواة في النظام العقابي العربي القديم:**

كان المجتمع العربي قبل الإسلام يعتد كل الاعتداد بالأنساب، وكان منزلة كل شخص ومكانته تتفاوت تبعًا لمدى حظه من شرف النسب وكرامة المحتد، وقد كان لذلك أثره البالغ على العقوبة المقررة على بعض الجرائم، حيث كانت تختلف باختلاف المكانة الاجتماعية للشخص داخل القبيلة الواحدة، وفيما بين القبائل بعضها بالبعض الآخر، فثمة قبائل عدت نفسها أسمى وأشرف من قبائل أخرى، ومن ثمَّ الاعتداء على أحد من أفرادها كان يمثل لهم قيمة أكبر من الاعتداء على شخص آخر من قبيلة أدنى في المرتبة منهم، على الرغم من وحدة الفعل المرتكب، فمثلاً إذا كان القتيل من أفرادها كانت العقوبة أشد، والعكس بالعكس[٢]، كما

[١]– جيمس هنري برستيد: فجر الضمير، ترجمة: د. سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون تاريخ، ص ٣٦٨.

[٢]– انظر: د. محمود سلام زناتي، نظم العرب قبل الإسلام، دون دار نشر، ١٩٩٢م، ص ١٨٤ وما بعدها.

كانت العقوبة تختلف في بعض الجرائم من حيث محل ارتكابها، هل ارتكبت في المجتمع البدوي أي عند البدو، أم ارتكبت في المجتمعات الحضرية أي في المدينة؟، فالعقوبة لم تكن واحدة على الرغم من وحدة الفعل، وهذه الأمور تعد – بلا شك – خرقاً صريحاً لمبدأ المساواة في العقوبة في المجتمع العربي قبل الإسلام، ومن أهم مظاهر عدم المساواة ما يلي:

**أ–عدم المساواة في العقوبة المقررة على جرائم القتل:**

كانت العقوبة على جريمة القتل عند العرب قبل الإسلام تختلف باختلاف المكانة الاجتماعية للقتيل والقاتل، فكلما كان القتيل رفيع النسب وينتمي إلى قبيلة عدَّت نفسها أسمى وأشرف القبائل كانت العقوبة المقررة أشد والعكس بالعكس.

وإذا كان الأصل أن عقوبة القتل هي الإعدام ( الثأر) إلا أنه في بعض الأحيان كان يتم استبدال عقوبة الدية بها، فقد كان العرب المستضعفون يقبلون الدية؛ لعجزهم عن إدراك الثأر، ولعدم قدرتهم على مواجهة جماعة القاتل والثأر منهم، ومن ناحية ثانية كانت الدية بديلاً للثأر، إذا كان القاتل والقتيل من نفس العشيرة، فليس من مصلحة أهل القتيل اللجوء إلى الثأر؛ لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انقسام العشيرة على نفسها؛ مما يضعفها في مواجهة العشائر الأخرى، ومن ناحية ثالثة كان يمكن إحلال الدية محل الأخذ بالثأر بناء على سعي زعماء القبائل لحقن الدماء بينها، خاصة أهل الحضر والمدن، حيث كانوا أقل تحمسًا للأخذ بالثأر من أهل البادية، وغالبًا ما كان يتحمل الدية رؤساء القبائل الساعون في الصلح، ومن ناحية رابعة كان يتم اللجوء إلى الدية بعد انتهاء الحروب بين القبائل المختلفة، سواء بالصلح أو بحكم محكم، إذ يتم تسوية قضية القتلى بين الطرفين بدفع الدية[1]، وهذا يشكل عدم مساواة في الجزاء في بعض الأحيان.

[1]– د. أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٤٠١، د. السيد عبد الحميد فودة، القانون العربي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، المرجع السابق، ص ٨٥–٨٦.

خاصة أن الدية – وهى العقوبة البديلة للجزاء على القتل – كان – في كثير من الأحيان – يختلف مقدارها باختلاف القبائل، وحتى داخل القبيلة الواحدة يختلف مقدارها تبعاً للمركز الاجتماعي للمجني عليه، وطبيعة القتل، فمن ناحية المركز الاجتماعي للمجني عليه، فقد كانت الدية المقررة تتفاوت قيمتها تبعاً لذلك، حيث كانت دية الملوك أو أحد زعماء القبائل ألفا من الإبل، وتليها في المرتبة دية الأشراف، ثم دية الأشخاص العاديين، ثم دية المغمورين، فتكون أقلها مرتبة، كذلك كانت هناك تفرقة بين دية الصريح ودية الحليف، والصريح هو العضو الأصلي فى القبيلة، أما الحليف فهو العضو المنضم إليها النازل فيها، والقاعدة أن دية الصريح أكبر من دية الحليف، إلا أن بعض القبائل من قبيل الاعتزاز بنفسها لم تكن ترضى أن تكون دية الحليف أقل من دية الصريح[١].

أما من ناحية طبيعة القتل فكان مقدار الدية يختلف تبعاً لما إذا كان القتل عمداً أو غير عمد، فإذا كان عمدياً كان أهل القتيل يصرون على الحصول على الدية كاملة، أما إذا كان قتل خطأ كانوا لا يصرون على أخذ الدية كاملة، بل في بعض الأحيان كانوا يعفون القاتل منها، كما كانت الدية في القتل العمد غير قابلة للتأجيل والتقسيط، وذلك بخلاف الدية في حالة القتل الخطأ[٢].

**ب–عدم المساواة في العقوبة المقررة على جرائم الاعتداءات البدنية:**

كانت الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام تحمي حق الإنسان في سلامة بدنه من الأذى، أو الجرح، أو الضرب، ولذلك جرمت كافة الاعتداءات البدنية التي يمكن أن توقع على

[١]– د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص١٨٤وما بعدها، د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، هامش ص ٨٢–٨٣.

[٢]– د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص١٨٤وما بعدها، د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، هامش ص ٨٣.

الإنسان، واعتبرت جريمة تستتبع العقاب[١]، وكان العقاب على هذه الجرائم يتمثل – بصفة أساسية – في القصاص من الفاعل، بمعنى أن توقع على الجاني عقوبة مماثلة للفعل الذي ارتكبه، تطبيقًا لقاعدة العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص، ولكن في بعض الأحيان كان لا يقتنع المجني عليه بعقوبة المثل[٢]، ويطمع في توقيع عقوبة أشد تتناسب مع مكانته الاجتماعية ومكانة قبيلته.

وإذا كان القصاص هو الأصل في الجزاء على جميع الاعتداءات البدنية، إلا أنه – في بعض الأحيان – كانت الدية تحل محله بشرط موافقة الطرفين المعتدي والمعتدى عليه، ولكن مقدار هذه الدية كان يخضع لتقدير المحكمين، ويختلف مقدارها باختلاف القبائل، وباختلاف المكانة الاجتماعية للمجني عليه [٣].

**ج–عدم المساواة في العقوبة المقررة على جريمة الزنا:**

كانت العقوبة المقررة على جريمة الزنا عند العرب قبل الإسلام هي قتل الزاني المتلبس بالزنا في الحال، ولكن عرف العرب قبل الإسلام عذرًا مبيحًا للزنا أخل بمبدأ المساواة في العقوبة، ويتمثل في جواز الاستبضاع، حيث كان العرف لدى بعض القبائل عند العرب قبل

---

[١]– د. محمد جمال عيسي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٦٧.

[٢]– د. محمد جمال عيسي، المرجع السابق، ص ١٦٧، د. عبدالكريم نصير، دروس في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دون دار نشر، ٢٠٠٩–٢٠١٠م، ص٦٩.

[٣]– د. عوضي أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ٧٠–٧١، د. أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص٤٠٣. د. محمد جمال عيسي، المرجع السابق، ص١٧١.

د. محمد جمال عيسى، المرجع السابق، ص١٦٧، د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص٨٨.

الإسلام يسمح للرجل العقيم والرجل الراغب في إنجاب الأولاد أن يطلب من زوجته أن تعاشر رجلا آخر من أجل الإنجاب[١].

**د- عدم المساواة في العقوبة المقررة على جريمة السرقة:**

كان مفهوم السرقة عند العرب البدو يختلف عن مفهومها عند العرب سكان المدن، وكان لهذا أثره في تقرير عقوبة على السارق من عدمه باختلاف محل السرقة، حيث كان فعل السرقة عند سكان المدن مُجَرَّمًا، سواء وقع في داخل المدينة أو في خارجها، أما عند العرب البدو فكان فعل السرقة مُجَرَّمًا إذا وقع داخل القبيلة؛ لأنه ينطوي على إنكار وامتهان من السارق لقيمة يعتز بها القبليون، وهي التضامن بين أبناء القبيلة الواحدة، ولأنه يعد بمثابة إنكار لرابطة القرابة التي تجمع بينهم، أما إذا وقع خارج القبيلة كان فعلاً مباحاً، وكان السارق ينال الإعجاب والتقدير؛ لأن فعله يدل على جرأته ومهارته، ولأن حصيلة السرقة تعتبر إضافة إلى ثروة القبيلة، وأساس عدم تجريم فعل السرقة في هذه الحالة هو اعتبار ما حصل عليه غنيمة وليس سرقة؛ لأن الإغارة وما يترتب عليها من غنيمة كان مباحًا عند العرب قبل الإسلام[٢].

وكانت العقوبة تختلف من قبيلة إلى أخري، ففي بعض القبائل كانت عقوبة السرقة رد الشيء المسروق وضعف قيمته، وفي بعض القبائل الأخرى رد الشيء المسروق وأربعة أضعاف قيمته، وفى قبائل أخرى كانت العقوبة قطع اليد إذا ارتكبت السرقة لأول مرة، والإعدام في حالة العود وارتكابها للمرة الثانية.

---

[١]- السيد محمود شكري الالوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، الجزء الثاني، دار الكتاب المصري، دون تاريخ، ص ٤، د. جواد على: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ١٠ ص ٢١١، د. عبدالكريم نصير، المرجع السابق، ص٧٢.

[٢]- د. محمد جمال عيسى، المرجع السابق، ص١٦٨، د. عادل بسيوني، المرجع الساق، ص١١٤.

**٣- مدي احترام مبدأ المساواة في النظام العقابي اليهودي القديم:**

اتسم النظام العقابي اليهودي بالطابع الديني، لذلك كان هناك نوعان من العقوبات، عقوبة ذات طابع ديني، وأخري ذات طابع دنيوي، وهذا التمييز بين نوعي العقوبات لا يرجع إلى اختلاف مصدر كل منهما، ولكن يرجع إلى اختلاف طابع العقوبة فقط[١]، وعلى الرغم من اختلاف طبيعة العقوبة فإنه ليس هناك ما يشير إلى وجود تفرقة في العقاب تبعا لمركز المجني عليه داخل طبقات المجتمع اليهودي إلا باستثناء نصين متعلقين بعلاقة السيد بعبده، هذا بالإضافة إلى أن ترك القصاص في بعض الجرائم بيد المجني عليه أو أقاربه قد ينتقص بعض الشيء من مبدأ المساواة في العقوبة، وهذا يتضح من خلال عرض النقاط الآتية:

**- في جرائم الاعتداءات البدنية:**

كان الأصل في التوراة تطبيق قاعدة القصاص في حالة الاعتداءات البدنية التي يتخلف عنها إصابات، حيث يوقع على المعتدي نفس الأذى الذي وقع على المعتدي عليه، فقد جاء في سفر اللاويين: " وإذا أحدث إنسان في قريبه عيباً فكما فعل كذلك يفعل به، كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن، كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يحدث فيه "[٢].

ولكن التوراة لم تطبق هذه القاعدة في حالة الاعتداء البدني الواقع على العبيد، فقد جاء النص في سفر الخروج على أنه " إذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه

---

[١]- د. محمد على الصافوري، الشرائع السامية القديمة، دون دار نشر، ١٩٩٦م،١٩٩٧م، ص ٢٣٥، د. حسن عبد الحميد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مقدمة تاريخية لمفهوم القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، دون تاريخ، ٥٢٩ -٥٣٠، د. السيد عبد الحميد فودة، القانون اليهودي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ١٨٩.

[٢]- سفر اللاويين، الإصحاح ٢٤، الآيتين ١٩-٢٠.

حراً عوضاً عن عينه، وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حراً عوضاً عن سنه "[١]، وهذا النص يشير صراحة إلى التمييز في العقاب بين الحر والعبد.

وكذلك لم تطبق قاعدة القصاص على إجهاض المرأة الحامل، وإنما اقتصر على تعويض زوجها دون القصاص، وهذا – بلا شك – أمر منطقي، ولكن ترك تحديد مبلغ التعويض في يد زوج المرأة الحامل يحدده كيفما يشاء جعل مقدارها يتفاوت من شخص لآخر، ومن ثمَّ عدم المساواة في العقوبة على نفس الفعل، ولتخفيف الأثر المترتب علي ذلك أجاز القانون للقضاة التدخل لتخفيض مبلغ التعويض إذا كان مبالغاً فيه من قبل زوج المرأة الحامل.

وقد شددت التوراة العقوبة على جرائم الاعتداء التي تقع من الأبناء على الآباء، وكان الجزاء القتل، فقد ورد في سفر الخروج ما نصه: " ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً "[٢]، فهذا النص أجاز القتل في جريمة الاعتداء على الآباء على الرغم من وحدة الفعل المرتكب، وخالف العقوبة الأصلية، وهي القصاص دون الموت.

- في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، فرق القانون اليهودي بين الحر والعبد، فإذا ترتب على الضرب موت الحر كانت العقوبة القصاص، وكذلك الحال إذا ترتب على ضرب السيد لعبده موته في الحال، ولكن الاختلاف في حالة إذا ضرب السيد عبده، ولم يمت في الحال، وعاش لمدة يوم أو اثنين، فلا جزاء على السيد الحر في هذه الحالة، فقد جاء في سفر الخروج ما يؤكد ذلك، " وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه، لكن إذا بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه؛ لأنه ماله "[٣].

[١]– سفر الخروج، الإصحاح ٢١، الآية ٢.

[٢]– سفر الخروج، الإصحاح ٢١، الآية رقم –١٥.

[٣]– سفر الخروج، الإصحاح ٢١، الآية ٢٠.

- في الجرائم التي يعاقب عليها القانون اليهودي بالإعدام أجاز لكل من يشاهد الجاني وهو يرتكب إحدى هذه الجرائم قتل ذلك الجاني في الحال دون انتظار محاكمته.

- كان يحكم بالإعدام لدى اليهود ضد الزوجة إذا اكتشف الزوج عقب الدخول أنها غير عذراء، وذلك دون محاكمة[١].

- في العقوبة على جريمة القتل أجاز القانون اليهودي لولى الدم من أقارب القتيل الحق في تتبع القاتل والثأر منه بالكيفية التي تحلو له دون ضوابط أو قواعد في كيفية تنفيذ العقوبة، الأمر الذى يخل بقاعدة المساواة في العقوبة وتنفيذها.

- في جريمة السرقة أجاز للمجني عليه قتل السارق، إذا ارتكبت السرقة ليلاً، أو إذا ارتكبها وكان محلها سرقة يهودي بقصد بيعه رقيقاً، على الرغم من أن العقوبة الأصلية لجريمة السرقة هي مضاعفة قيمة الشيء المسروق وليس القتل، كما أن النص أشار إلى كلمة يهودي فقط دون باقي فئات المجتمع الأخرى، مما يشكل خللا في قاعدة المساواة في العقوبة، فذكر كلمة يهودي تشير بمفهوم المخالفة إلى أنه إذا كانت السرقة محلها غير اليهودي فلا ينطبق عليه هذا الاستثناء، ومن ثمَّ لا يجوز قتل السارق، ويكون هناك تفرقة في العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون اليهودي قد قام بالتفرقة بين اليهودي وغيره في العقاب في بعض الجرائم[٢]، فمثلاً إذا كان الأصل في الشريعة اليهودية تحريم القتل، وتقرير عقوبة الإعدام على القاتل باعتبارها إحدى الخطايا الثلاث التي عاقب عليها بعقوبة الإعدام، إلا أن

---

[١]– د. أحمد محمد البغدادي، عقوبة الإعدام وفلسفة النظام الجنائي المصري في العصر الفرعوني – الصراع الاجتماعي وعقوبة الإعدام التأثير السامي وفكرة القصاص العدالة ماعت ومظاهرها الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، هامش ص ٥٧.

[٢]– راجع: د. فرج محمد البوشي، نظرة اليهود للأجنبي، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة حلوان، العدد٢٤، يوليو ٢٠١١م، ص ١٢٥ وما بعدها .

العمل قد جرى في المحاكم اليهودية على عقاب اليهودي بعقوبة الإعدام إذا ارتكب جريمة القتل ضد يهودي مثله، ولكن إذا كانت الجريمة ضد غير يهودي من الجويبم أو الأميين، فإنها لا تعد في هذه الحالة قتلاً، ولا يعاقبه التشريع اليهودي بالقتل[١]، فعلى الرغم من أن النصوص قد جاءت صريحة في النهي عن جريمة القتل بصفة عامة دون تفرقة بين كون المجنى عليه يهودياً أو غير يهودي، فإن بعض المفسرين اليهود فسروه على ألا تقتل اليهودي، وذلك على وفق تفسير ابن ميمون[٢]، وهذا – بلا شك – يدلل على الأثر الخطير الذي قام به المفسرون اليهود وحاخاماتهم في تأويل بعض النصوص الدينية؛ لكي تنسجم مع أهوائهم، لذلك نجد أن أسفار العهد القديم قد امتلأت بالعديد من النصوص التي تأمرهم بالقتل والإبادة التي مارسها اليهود ضد مخالفيهم، على الرغم وجود تحذيرات صريحة في الكتاب المقدس، تحمل في طياتها بعض مبادئ الخير، والعدالة، والمساواة، فقد جاء في الوصايا العشر " لا تقتل، لا تسرق، لا تشته بيت قريبك "، لكن هذه الوصايا تم تفسيرها في نطاق ضيق يقتصر على الرابطة الدموية والقرابة، فلا تدخل في إطار الإنسانية جمعاء، ففسروا كلمة (لا تقتل) على أن المقصود بها قتل اليهودي فقط دون غيره، حيث أجاز العديد منهم قتل غير اليهودي. وعدم تطبيق عقوبة القتل على ذلك، مما يشير إلى اختلاف تطبيق العقوبة باختلاف ما إذا كان المجني عليه يهوديا أو غير يهودي، وهذا الأمر – بلا شك – يشكل إخلالاً صريحا بمبدأ المساواة في العقوبة المقررة على جريمة القتل[٣].

---

[١]– إسرائيل شاحاك، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة: حسن خضر، سينا للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص١٣٢–١٣٣، د. إسماعيل على محمد، الجذور الفكرية لانحراف الشخصية اليهودية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة،٢٠٠١م، ص١٠٣.

[٢]– عبد المنصف محمود، اليهود والجريمة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٢٤.

[٣]– راجع: د. ثناء عبد العزيز على الشعراوي، المرجع السابق، ص١١٩–١٢٠.

وكذلك جاء في سفر التثنية ما يدل على التفرقة بين اليهودى وغيره في العقاب على السرقة، إذ نص على أنه " إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته بني إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق "[١]. وأيضا أباح الحاخامات اليهود الزنا بغير اليهود، يقول الحاخام تام: " إن الزنا بغير اليهود، ذكوراً أو إناثاً، لا عقاب عليه؛ لأن غير اليهود من نسل الحيوانات "[٢].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن القانون اليهودي القديم لم يفرق بين طبقات المجتمع اليهودي في العقاب، ولكنه فرق بين اليهودي والأجنبي تفرقة صارخة، واختص اليهود بقواعد عقابية مختلفة في علاقاتهم بغير اليهود، ولكن فيما بينهم لم أجد تفرقة حقيقة في المعاملة العقابية، فكل النصوص لم تتضمن تمييزا بين طبقات اليهود على نطاق واسع، ومما لا شك فيه أن هذا التمييز العنصري بين اليهود وغيرهم يشكل إخلالاً صارخاً بمبدأ المساواة بصفة عامة، وبالمعاملة العقابية بصفة خاصة.

**٤-انعدام المساواة في العقوبة في قوانين بلاد النهرين:**

قام النظام العقابي في أغلب الفترات التاريخية لبلاد العراق القديم على عدم المساواة واختلاف العقوبة تبعا لحالة الجاني والمجني عليه وطبقتهما الاجتماعية [٣]، فقد امتلأت القوانين قبل عهد حمورابي وبعده – كالقوانين الاشورية والقوانين الحيثية – بالعديد من النصوص التي تفرق في العقاب بين طبقات المجتمع، خاصة بين الأحرار والعبيد، فقبل قانون حمورابي كان

---

[١]- سفر الثنية، الإصحاح ٢٤، الآية ٧.

[٢]- ابكار السقاف، إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٧٩.

٣- راجع في التقسيم الطبقي في القانون العراق القديم وأثره على مبدأ المساواة بصفة عامة، وفى المجال العقابي على وجه الخصوص، د. عادل هاشم علي، البنية الاجتماعية في العراق القديم في عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر البابلي القديم ٣٠٠-١٥٩٥ ق.م، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، من ص ٤٤ إلى ص ١٠٩، د. فايز محمد حسين محمد، أصول النظم القانونية في العالم القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٧٨ وما بعدها .

نظام العقوبات يقوم على أساس العقوبات المالية، ففي مدونة أورنمو وأشنونا نجد قائمة بالعقوبات البدنية والغرامة التي يلتزم الجاني بدفعها للمجني عليه أو لأهله، ويلتزم هؤلاء بقبضها، وكان مقدارها يختلف تبعا لمركز الجاني والمجني عليه، هذا بالإضافة إلى وجود العديد من حالات القصاص التي كان أقارب المجني عليه يقومون بتنفيذها على الجاني دون اللجوء لاستصدار حكم قضائي، مثل السرقة ليلا، وزنا المرأة، وفى مثل هذه الحالات كان يغيب مبدأ المساواة[١].

وفي قانون حمورابي كان المركز الاجتماعي للمجني عليه يغير من وصف الجريمة، فعلى سبيل المثال كانت جريمة القتل ومعظم جرائم الاعتداءات البدنية يعاقب عليها القانون بالقصاص إذا كان المجني عليه ينتمي لطبقة الأحرار، ولكن إذا كان ينتمي لطبقة العبيد كانت الاتفاقات التعويضية تستبدل بها، كما كان المركز الاجتماعي للمجني عليه يحدد نوع العقوبة التي توقع على الجاني، فإذا كان المجني عليه من المواطنين الأحرار كانت تطبق العقوبة المشددة والعكس بالعكس. وكذلك كان الحال في القانون الاشوري، حيث كانت العقوبة تختلف باختلاف المركز الاجتماعي، فعلى سبيل المثال الرجل الذي يضرب زوجة رجل، ويتسبب في إجهاضها يدفع طالقتين من الرصاص كعقوبة على الفعل الذي ارتكبه إذا كان هذا الرجل مشهوراً، وتوقع العقوبة نفسها إذا كانت المرأة محل الجريمة عاهرة، ونفس الاتجاه سار عليه القانون الحيثي، حيث كان يفرق في العقوبة وفقاً للمركز الاجتماعي للمجني عليه، فعلى سبيل المثال في جريمة الإجهاض، إذا كان الإجهاض قد وقع لامرأة حرة فإن الجاني كان يدفع ٢٠ شيقلا من الفضة، أما إذا كان الإجهاض قد وقع على عبده، فإنه كان يدفع ١٠ شواقل فقط من الفضة[٢].

---

[١]- د. صوفى حسن أبوطالب، جمال محمود عبد العزيز، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ١٩٩٨م، ص ٣٠٣.

[٢]- احتوى القانون العراقي القديم على العديد من حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة، الأمر الذى يمكن القول معه بأنه كان السمة المميزة للنظام العقابي في بلاد العراق القديم، وحصر هذه الحالات يحتاج بحثا

## الفرع الثاني

## مدى احترام مبدأ المساواة في العقوبة في القوانين الغربية القديمة

### ١-عدم احترام مبدأ المساواة في النظام العقابي اليوناني القديم:

كان نظام المدينة يشكل الإطار السياسي في بلاد اليونان القديمة، واشتملت هذه البلاد علي العديد من دول المدينة، وكان لكل مدينة نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي الخاص بها، وقانونها، وديانتها الخاصة بها، ولم تفلح كافة محاولات الوحدة، فكافة هذه المحاولات كان مآلها الفشل، ويرجع البعض السبب في ذلك إلى العديد من العوامل، منها على سبيل المثال ارتباط نظام الحكم بهذا الشكل من التنظيم السياسي، وإيمان فلاسفة الإغريق

---

مستقلا، للمزيد من التفصيل انظر في هذه القوانين: د. على الذنون، تاريخ القانون في العراق، دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الأولى،١٩٩٣م، ص ٥١وما بعدها، د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد، بغداد، ١٩٧٩م، ص١٣ وما بعدها، د. إبراهيم عبدالكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٣م، ص٦٠وما بعدها، د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٧م، ص١٤٢وما بعدها، د. أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة مصر، حضارة العراق القديم والشرق الأدنى القديم، الجزء السادس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٤٠ وما بعدها، د. السيد عبدالحميد فودة، مظاهر العدالة في القانون العراقي القديم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٥٩وما بعدها، د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة عشرة، يناير ١٩٧١م، د. محمود سلام زناتي، القانون الأشوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الرابعة عشرة، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٢م. وفى القانون الحيثي انظر: د. صلاح رشيد صالحي، القوانين الحيثية، تأثير الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الأناضول، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١ إلى ٥٠.

بدولة المدينة، وأن الحياة فيها هي التي تستحق العيش[١]، وكذلك ساعدت الظروف الجغرافية هذه المدن على الاحتفاظ طويلاً بكياناتها الخاصة وحالت دون توحيدها[٢].

ولكن كانت السمة المشتركة بين غالبية المدن اليونانية القديمة هي التفرقة بين طبقات المجتمع[٣]، فكانوا يفرقون بين طبقات الأحرار والعبيد، وأيضاً بين المواطنين والأجانب، وكان لهذا أثره على النظام العقابي، فكانت طبيعة العقوبات تتوقف على ما إذا كان الطرفان ( الجاني والمجني عليه ) مواطنين، أو كان أحدهما أو الإثنان من الأجانب أو الأرقاء، فالعقوبة كانت تختلف باختلاف المركز الاجتماعي لطرفي النزاع، والقاعدة العامة في هذا الشأن أن شدة العقوبة كانت تتناسب عكسياً مع ارتفاع المكانة الاجتماعية، فإذا كان الجاني ينتمي إلى طبقة أعلي من طبقة المجني عليه كانت العقوبة أخف، أما إذا كان الجاني ينتمي إلى طبقة أدنى من طبقة المجني عليه كانت العقوبة أشد[٤].

ومن مظاهر عدم المساواة في العقوبة في النظام العقابي اليوناني القديم ما يلى:

---

[١]- انظر: د سيد أحمد الناصري، الإغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام امبراطورية الإسكندر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ، ص١٠٤.

[٢]- علي عكاشة، د شحادة الناطور، د. جميل بيضون، اليونان والرومان، دار الأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩١م، ص ٤٥، د. محمد الحبيب السمالوطي، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دون دار نشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص ٦٦.

[٣]- انظر: د. محمد كامل عياد، تاريخ اليونان، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص ١٧٢ وما بعدها، د. محمد علي الصافوري، النظم القانونية القديمة لدي الإغريق والرومان، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، دون تاريخ، ص ٨٤ وما بعدها.

[٤]- د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، دون دار نشر، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ص ١١٣، د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

- **عدم المساواة في العقوبة المقررة على جرائم القتل:**

كان القتل يعد بمثابة إهانة مباشرة للآلهة في المجتمع اليوناني القديم؛ على أساس أن الآلهة هي التي خلقت الإنسان، وحددت له أجلا ينتهي فيه، ومن ثمَّ فإن الاعتداء عليه بقتله يعتبر خروجاً صارخاً على إرادة الآلهة، كما أنه يلحق بالمجتمع أضراراً جسيمة؛ وذلك بحرمانه من أحد أعضائه، ولذلك قرر النظام اليوناني القديم أقصي العقوبات على جريمة القتل، وهي الإعدام، وأسند هذه المهمة في البداية إلى أقارب المجني عليه، وذلك بتتبع الجاني والقصاص منه، ولكن تغير الأمر بعد ذلك، وأصبح القصاص في يد أقارب المجني عليه بشرط الاتفاق مع أسرة الجاني، وفي حالة عدم الاتفاق تكون مهمة توقيع العقوبة في يد السلطة العامة في الدولة، ولا يجوز لأسرة المجني عليه توقيع القصاص دون الرجوع إليها[١].

ولعل هذه العقوبة ( القصاص) كانت مطبقة على الأحرار فقط فيما بينهم، ولكن إذا كان المجني عليه عبداً، كانت العقوبة لا تصل إلى القصاص، بل كانت تقتصر على التعويض المالي لسيد العبد[٢].

وفي حالة قتل السيد لعبده كان الأمر المتبع في البداية إعطاء السلطة المطلقة للسيد على عبده[٣]، فيجوز له قتله دون أي عقاب جنائي، وإن كان يجب عليه إظهار التوبة والندم

---

[١]– د. محمد كامل عياد، المرجع السابق، ص ٢٢٦، د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص٢٠٩.

Guiraud (P): “Lectures Historiques” Histoire de la Gréce ,Hachette ,paris,1909, p.391.

[٢]– د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٣.

[٣]– د. محمد كامل عياد، المرجع السابق، ص ١٧٣، ماريا لويزا، المدينة الفاضلة عبر التاريخ، ترجمة: عطيات أبوالسعود، الكويت، ١٩٩٧م، ص ٧٦.

على فعلته[١]، وذلك بتطهير نفسه في احتفال يقام خصيصاً لهذا الغرض، ولكن أصبح بعد ذلك التزام السيد بالتعويض المالي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن أفلاطون قد أشار إلى التفرقة بين الحر (المواطن) والعبد في قوانينه، إذ كان يرى أنه من يقتل عبدا مملوكا للغير نتيجة شجار أو ثورة غضب مثلاً، يجب معاقبته بالجلد مع الالتزام بالتعويض المتمثل في ضعف قيمة العبد، ولكن من يقتل عبداً نتيجة خوفه من قيام هذا العبد بإفشاء بعض التصرفات الخاطئة أو الجرائم التي ارتكبها شخص حر أو لأي سبب آخر يشبه ذلك، يجب معاقبته كما لو أنه قتل مواطنا، أي بعقوبة القصاص[٣]، ولكن العكس صحيح، بمعنى أنه إذا قتل العبد سيده أو مواطناً يونانياً كانت عقوبته الإعدام.

- كما جعل القانون اليوناني القديم عقوبة قتل الأجنبي هي النفي المؤقت (في قوانين دراكون )[٤] – وكانت هذه العقوبة في كثير من الأحيان تحل محل عقوبة الإعدام، وكان الموت جزاء من لم يقم بتنفيذ الحكم بالنفي، أو من يهرب من منفاه ويعود إلى بلده الأصلي[٥] – ولكن إذا قتل الأجنبي مواطناً يونانياً كانت عقوبته الإعدام.
- كانت عقوبة السجن مقررة لبعض الجرائم التي يرتكبها بعض الأرقاء والأجانب دون المواطنين الأحرار[٦]؛ لأن السجن لم تعرفه بلاد اليونان كعقوبة إلا للعبيد والأجانب، ولكن

---

[١]– د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص ٢١١.

[٢]– د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٣.

[3]– Westermark Edward : L'origine et le developpement des idées morales , paris t.II, 1928, p. 431-432.

[٤]– د. محمد كامل عياد، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

[٥]– د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

[6] – Goltz (G) : Glotz (G.) : La solidarité de la famille dans le droit criminel en Grèce, Paris,1904,p.291

كان بمثابة إجراء احتياطي لمنع جميع فئات المتهمين من الهرب قبل الحكم عليهم بالعقوبة الأصلية المقررة.

- كان النفي يحل محل عقوبة الإعدام كثيرا، سواء كان مؤقتاً أو أبدياً، وكذلك الغرامة تحل محلها، وذلك في الجرائم الخطيرة، كالقتل أو الخيانة العظمى المرتكبة من جانب بعض الملوك نظراً لقداستهم[١].

ونظراً لقلة المصادر التي تناولت النظام العقابي للإغريق، فإننا سنكتفي بذلك مع ملاحظة أن عدم المساواة بين المواطنين والأحرار في أغلب المدن اليونانية كان يستوجب – في كثير من الأحيان – عدم المساواة في العقاب بين الطبقات الاجتماعية، خاصة بين الأحرار والعبيد، فقد ميزت أثينا على سبيل المثال بين ثلاث فئات من الطوائف، هي الأحرار، والأجانب المستأمنين، والرقيق، وهكذا غالبية المدن[٢].

**٢-انعدام المساواة في القانون الفرنسي القديم:**

تميز النظام العقابي في القانون الفرنسي القديم بعدم المساواة بين جميع الخاضعين لأحكامه، فقد كانت العقوبات تختلف باختلاف المركز الاجتماعي للجاني والمجني عليه، من حيث كونهما من طبقة النبلاء أو من طبقة عامة الشعب، ومن مظاهر عدم المساواة ما يلي:

_ بروز عدم المساواة في العقوبة كنتيجة حتمية لعدم الاعتداد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في ظل القانون الفرنسي القديم، حيث لم تكن الجرائم وعقوبتها محددة تحديداً واضحاً، فقد كان القانون الجنائي قانونا عرفيا غير مدون، وأسند مهمة تحديد الجرائم وتقدير عقوبتها إلى استبداد الحكام، وتعسف واستبداد القضاة، فكانوا يجرمون من الأفعال ما يريدون، ويختارون أي

---

[1] –Boxler ( A): précis des institutions puliques de la Gréce et de rome anciennes , paris, 1940, p.46.

[٢]– راجع عدم المساواة أمام القانون في أثينا: د. محمد على الصافوري، المرجع السابق، ص ٨٦-٨٧.

عقوبة من تلك العقوبات التي جرى العرف باستعمالها، متأثرين في ذلك في كثير من الأحيان بالنظام الطبقي السائد في تحديد نوع العقوبة ومقدارها ونفوذ طبقة النبلاء[١].

_ تخصيص محاكم خاصة لمحاكمة طبقة النبلاء والأشراف وغيرها من الطبقات الاجتماعية، حيث خصص لكل طائفة اجتماعية محكمة خاصة للفصل في منازعاتها، وكان الملك هو الذي يحدد اختصاص كل محكمة باعتباره القاضي الأعلى في البلاد، ويقوم بتعيين قضاتها، كما كان له الحق في تحديد العقوبات بنفسه دون الرجوع إلى المحاكم، وكان له الحق في العفو حتى بعد توقيع العقوبة على الجناة، وأيضا كان له الحق في إلغاء كافة إجراءات المحاكمة، حتى ولو كانت سليمة. ومما لا شك فيه أنه في ظل هذه الأوضاع كان من المستحيل توقع الاعتداد بمبدأ المساواة، سواء في تحديد نوع العقوبة، أو تحديد مقدارها، أو حتى في تنفيذها[٢]، فقد ظهر التمييز الطبقي على مصراعيه في تنفيذ العقوبات، حيث كان – على سبيل المثال – تنفيذ عقوبة الإعدام يتم بوسيلة قطع الرأس في حالة إذا ما كان المجني عليه من أفراد طبقة النبلاء أو الأشراف، أما إذا كان من أفراد طبقة العامة كانت الوسيلة هي الشنق[٣]، وفي ذلك يقول الفقيه Esmein : " إنه في فرنسا في القرن الخامس عشر كانت العقوبات التي فرضها الملوك ورجال الكهنوت شديدة القسوة، فقد أعدوا عقوبة الإعدام،

---

[١]– د. أحمد شوقي أبوخطوة، المرجع السابق، ص ١٦.

Danti-Juan (M): L'égalité en droit penal, Travaux de l'Institut de Sciences criminelles, vol. VI, , éditions Cujas ,1987, p.4

[2]– Merle ( Roger ),et Vitu (André): Traité de droit criminel , Tome 1, Éditions Cujas; ,paris ,1978-1979,p.96.

[٣]– د. أحمد المجدوب، الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٠، د. محمد كمال الدين أمام، المسئولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٤٨، د. أحمد شوقي أبوخطوة، المرجع السابق، ص ١٥-١٦.

وخصوصا بواسطة الشنق وبتر مختلف الأعضاء على بعض الجرائم، مثل الخيانة، وعدم الولاء للملك، والهروب من الجيش، وتزييف النقود، وشهادة الزور ...، كذلك اعتبروا الصغير والمكره مسئولين جنائياً عن الأفعال التي صدرت عنهما، وعاقبوهما بنفس العقوبات التي توقع على غيرهما "[1]. ويتضح مما تقدم انعدام المساواة في العقاب ووسائل تنفيذه في القانون الفرنسي القديم، ولعل ذلك وقسوة العقوبة وشدتها كان بمثابة الشرارة بالنسبة للعديد من الفقهاء والفلاسفة في القرن الثامن عشر، حيث قاموا بحملة موسعة، نادوا فيها بجسامة العقوبات المطبقة، والتي لا تتفق وآدمية الإنسان، ولم يطالبوا بتخفيف حدة النظام العقابي فحسب، وإنما طالبوا أيضا بضرورة الاعتداد بمبدأ المساواة في العقاب، وذلك عن طريق إلغاء القضاء الاستثنائي، وصياغة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

1 –Esmein ( A ): Histoire du droit français, paris , 1925, p.33

## المبحث الأول

## تطور النظام العقابي وظهور الانقسام الطبقي

## في المجتمع الروماني

ارتبط النظام العقابي في كافة القوانين القديمة ومن بينها القانون الروماني، بمجموعة من العوامل، كان لها أثرها العميق في العقوبات المفروضة على الأفعال التي جرمها المشرع[1]، ولعل من أهم هذه العوامل درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، فكل تطور داخل المجتمع كان له أثره في أغراض العقوبة ووظيفتها، حيث اختلف العقاب من عصر إلى عصر، ففي المراحل الأولى للمجتمع الروماني كان الانتقام الفردي والقصاص المعتمد على فكرة الثأر هو الهدف الأساسي من إنزال العقاب على المعتدي، وذلك نتيجة لضعف السلطة السياسية والتنظيم القضائي داخل هذه المجتمعات، ولكن بعد ظهور المجتمع المنظم تغير الهدف من العقوبة إلى الانتقام المنظم، ثم إلى الردع والزجر، حيث أصبح للمجتمع مجموعة من المصالح والقيم، كان يعمل على الحفاظ عليها، ومن ثمَّ كان الاعتداء بمثابة مساس بأمن وسلامة الجماعة وكيانها، وقد أدى ظهور الانقسام الطبقي في المجتمع الروماني إلى ظهور مغايرة في المجال العقابي، حيث تنوعت العقوبات وتأثرت بالطبقة التي ينتمي إليها الجاني والمجني عليه.

---

[1]- راجع هذه العوامل في: د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٣٥، السنة ٦٠، يناير ١٩٦٩، ص ٢٤٠-٢٤١، د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٨٨ وما بعدها، د. محمد نور فرحات، تاريخ النظم، الزقازيق، ١٩٧٩م، ١٠٤، د. فايز محمد حسين، الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة دراسة تاريخية مقارنة في الشرائع القديمة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م ، ص ١١وما بعدها.

وسنبين في هذا المبحث تطور أغراض العقوبة في القانون الروماني بتطور المجتمع، وذلك في المطلب الأول، على أن نخصص مطلبا آخر للتمييز الطبقي في المجتمع الروماني وأثره في النظام العقابي.

## المطلب الأول

## تطور أغراض العقوبة في القانون الروماني

اختلف الغرض من العقاب في القانون الروماني بتطور المجتمع، فكل تطور داخل المجتمع البشري كان له أثره على العقوبة.

وسنتعرض لمراحل هذا التطور على النحو التالي:

**أولاً- مرحلة الانتقام الفردي (الثأر) المنظم وغير المنظم:**

كان الانتقام الفردي أو الثأر هو الجزاء الوحيد على الجرائم التي تقع بين الأفراد داخل الجماعة، وذلك بسبب ضعف التنظيم السياسي والقضائي أو انعدامه في كثير من الأحيان داخل المجتمع في ذلك الوقت، فقد كان المجني عليه يقوم بالثأر لنفسه في حالة الاعتداء أو العدوان عليه من قبل الجاني[١]، وهو أيضاً الذي كان يقدر نوع العقوبة ومقدارها، وهو الذي ينفذها بنفسه، معتمداً على قوته البدنية، أو بمعاونة أهله أو عشيرته، مما جعل الصراع يأخذ الطابع العائلي أو العشائري، حيث كان الانتقام أو الثأر يتخذ صور حروب أهلية صغيرة بين كل من أقارب المعتدي والمعتدي عليه، ولذلك كان الانتقام أو الثأر يؤدي إلي سلسلة لا تنتهي من المنازعات المتبادلة[٢].

---

[١]- د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية "المجتمع البدائي المجتمع القبلي المجتمع المدني"، دون دار نشر، دون تاريخ، ص٣٤.

[٢]- د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص٢١٢، ٢١٣.

ولكن في مرحلة لاحقة – بفضل التطور الاجتماعي الذي لحق بالمجتمع– أصبحت العقوبة توقع إما بواسطة العائلة أو العشيرة التي ينتمي إليها الجاني، وإما تحت رقابتهم، وأصبحت العقوبة تقدر إما بواسطة العرف، وإما بواسطة القانون الذي يحدد مقدار العقوبة وفقاً لجسامة الجريمة، فقد تضمن قانون الألواح الاثني عشر سبع عقوبات، الغرامة المالية، والتعويض، والتخلي عن الجاني، أو التخلي عن مصدر الضرر، والقصاص، والموت، والعقوبات الجسدية، وبناء على ذلك تغير الغرض الأساسي من العقوبة، وتحول من غرض انتقامي إلى غرض إصلاحي، يهدف إلي التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه، فهي تحدث ألما وعذابا للجاني، وفى الوقت نفسه تهدأ ثورة المجني عليه بإنزال ألم بالمعتدي، وتردعه هو وغيره عن ارتكاب هذا الفعل مرة أخري، وعلى الرغم من تغير غرض العقوبة فإنه ظل يحمل في طياته الانتقام، ولكنه انتقام منظم[١].

وفي هذه المرحلة لعب الدين[٢] دوراً كبيراً في صياغة النظام العقابي في القانون الروماني، فالعقوبة ذات الطابع الديني كانت جزاء للعديد من الجرائم، مثل الجرائم التي تضر

---

١– د. عباس مبروك العزيزي، العقوبة في الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩٩.

٢– خضع النظام العقابي في كافة النظم العقابية القديمة – كغيره من النظم القانونية الأخرى – لقواعد الدين، ففي مصر الفرعونية كان للدين أثر بالغ في النظام العقابي، وقد تجلى ذلك في توقيع أقصي العقوبات على من يرتكب جريمة تمس المقدسات، أو الشعائر الدينية، أو من ينتهك حرمة الأشياء التي يعتقد بقدسيتها، واعتبرها جرائم خطيرة لا تغتفر، يستحق مرتكبوها أقصي العقوبات، وهي الإعدام، أو الوضع على الخازوق حتى الموت.

وفي بلاد العراق القديم، ارتبط نظام الحكم فيها ارتباطاً وثيقاً بالدين، وقد أدى ذلك إلى صبغة النظام العقابي بالصبغة الدينية، وما يؤكد ذلك تضمن القانون العراقي القديم للعديد من النصوص لمجابهة المساس بالاحترام الواجب للديانة أو أماكن العبادة، واعتبرها جرائم عظمي تواجه بأقصى العقوبات.

وفى القانون اليهودي القديم كانت الجريمة هي الأفعال التي تغضب الله تعالى، والعقوبة هي عبارة عن كفارة عن الإثم الذي ارتكبه الشخص، وكانت الأفعال المؤثمة على نوعين، الأول هو تلك الأفعال التي تغضب الله، ولا تضر بالمخلوقات، وهذه الأفعال يكون التكفير عنها بعقوبات دنيوية وأخروية، تتمثل في

كفارة وتقديم قربان، والآخر هو الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق الأفراد، وهذه الأفعال يكون التكفير عنها بتوقيع عقوبة تتمثل في الغرامة، أو الحرمان الصغير، أو الحرمان الكبير، أو الجلد، أو الإعدام، على حسب الجرم المرتكب٢.

وفي القانون اليوناني القديم ساد لدي الإغريق القدماء فكرة أن المجرم بارتكابه جريمته قد قام بتدنيس المدينة، وما يستتبع ذلك من غضب الآلهة، كما أن التدنيس يمكن أن ينتقل إلى الآخرين، ويظهر ذلك جليا في أن المحكمة عند انعقادها لنظر جرائم القتل كانت تنعقد في الهواء الطلق، حتى لا يجتمع أعضاؤها مع المجرم في مكان واحد، ومن ثمَّ انتقال مصدر النجاسة أو الدنس إليهم وإلى باقي المدينة، مما يترتب عليه غضب الآلهة على الجميع، وكانت العقوبة هي وسيلتهم للتخلص من هذه النجاسة، لذلك كانت تتم في أغلب الحالات عن طريق الإلقاء في البحر، أو النهر، أو النار، أو القذف في حفرة عميقة للتخلص من هذه النجاسة، فإذا كان مذنبا هلك، أما إذا كان بريئاً تدخلت الآلهة لإنقاذه، وفي هذا الشأن أيضا يقول أفلاطون: إن الدولة الصحيحة لا يمكن أن تقوم دون عقيدة دينية، فإذا افتقرت الدولة إلى مثل هذا الاعتقاد وسادتها مبادئ اللامعرفة فإنها تنقلب إلى فوضى وعدم استقرار، ومن هذا المنطلق أوجب على الدولة رسم خطوط الإيمان الصحيح فيما يختص بالأمور الجوهرية، أو بعبارة أخري، يجب أن يكون للدولة دين، ومن واجبها معاقبة وتعذيب أولئك الذين ينبذون عقيدتها، وأوضح في كتابه القوانين أن عقوبة الإعدام هي جزاء كل من يرتكب جرائم المروق الديني أو يدنس الأماكن المقدسة.

انظر: د. محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون المصري، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٨٧، د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦م، ص ٣٠-٣١، ديودور الصقلي، ديودور الصقلي في مصر القرن الأول قبل الميلاد، ترجمة: وهيب كامل، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص ١٣٠، عريان لبيب حنا، الشخصية المصرية في مصر القديمة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٥. د. فايز محمد حسين، الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ١٦، د. عباس مبروك الغزيري، العقوبة في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٥٦-٥٧.

د. السيد عبد الحميد فودة، القانون العراقي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٥٢وما بعدها، د. فتحي المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الأخلاقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٦٧، صوفى حسن أبو طالب – د جمال محمود عبد العزيز، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، التاريخ العام للقانون، مركز جامعة القاهرة، للتعليم المفتوح، ١٩٩٨م، ص ٣٨٨، د.

بالأموال، كقطع فروع الأشجار، أو تقويض المحاصيل الزراعية، أو الجرائم التي تقع على السلطة الأبوية، كالتعدي على زوجة الابن، أو الجرائم المتعلقة بالحرمة المقدسة لزعماء العامة، وكانت العقوبة على مثل هذه الجرائم هي الإعدام، وفى مرحلة لاحقة تم إدراج هذه الجرائم وعقوبتها المختلفة في القوانين المدنية، وكان ينظر إلي هذه العقوبات على أساس أنها عقوبات تكفيرية، أي أن تنفيذ الجاني لهذه العقوبة يعد تكفيراً له عن الجرم الذي ارتكبه، وذلك لإرضاء الآلهة[١].

**ثالثاً- مرحلة الردع للحفاظ على النظام العام للمجتمع:**

اتجهت العقوبة في القانون الروماني في ظل العصر العلمي إلي الدفاع عن النظام العام في المجتمع من خلال سياسة الزجر والردع كغرض للعقوبة، وقد أوضح الفلاسفة والفقهاء الرومان هذه السياسة، فها هو سيشرون الفيلسوف الروماني يقول: "إن المواطن الذي يخالف القانون يتم ردعه، إما بدفع الغرامة، أو العقاب الجسدي، أو الجلد بالسوط"[٢]. ويقول الفيلسوف الروماني سنيك Seneque: إن توقيع العقوبة يحقق ثلاثة أهداف، أولها تهذيب الجاني

---

عبد الكريم نصير، تاريخ الشرائع ( القانون الفرعوني – شرائع بلاد النهرين – الشريعة اليهودية )، دون دار نشر، دون تاريخ، ص ٣٢٧، د. السيد عبد الحميد فودة، القانون اليهودى القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٩٨-١٩٩، د. محمد على الصافوري، نظرات في شريعة اليهود، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩٥م ص ٩٣، د. فتحى المرصفاوى، تاريخ الشرائع الشرقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص ٩٠.

Romilly (J): Religion et droit dans la Grece Ancienne , in archives de philosophie du droit , tom XVIII, paris, 1973, p.509ets.

١ – د. عباس مبروك العزيزي، المرجع السابق، ص٩٩.

٢– د. عباس مبروك العزيزي، المرجع السابق، ص٩٩.

مرتكب الجريمة، وثانيها ردع الأشخاص الآخرين نتيجة لخوفهم من توقيع العقوبة عليهم بعد ارتكابهم للجرائم، وثالثها الحفاظ على النظام العام من خلال قمع الجناة[١].

ويري الفقيه Allistrate أن العقوبة في المجتمع الروماني تهدف إلي تحقيق الردع العام؛ وذلك للحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، فقد قرر من خلال أحد نصوص موسوعة جستنيان " أن قاطعي الطريق أو اللصوص يتم توقيع العقاب عليهم في نفس المكان الذي تم تخريبه أو سرقته، حيث إن توقيع العقوبة في ذات مكان ارتكاب الجريمة يمنعهم من العودة إلي ارتكابها مرة أخرى، بالإضافة إلي أنه يعد نوعا من الترضية لأسرة المجني عليه وأقاربه"[٢].

وفي ظل الإمبراطورية سادت سياسة الردع، ولكنها تميزت بقسوتها وشدتها؛ وذلك لردع أكبر عدد من أفراد المجتمع[٣]، ويتضح ذلك من خلال السياسة التي انتهجتها الدساتير الإمبراطورية باعتبارها مصدراً للقانون خلال العصر الإمبراطوري، فقد نص الإمبراطور إقلديانوس في دستوره الصادر سنة ٢٨٧ على عقوبة الإعدام بخصوص جريمة بيع الرجل الحر كعبد؛ وذلك بهدف ردع الناس ومنعهم من ارتكاب هذه الجريمة[٤]، وقد قرر الإمبراطور Marcien (450 – 467) بعد سنة من توليه مقاليد الحكم عقوبة الموت لمن يقدم قربانا للأوثان؛ وذلك بهدف ردع الآخرين عن القيام بتقديم مثل هذه القرابين[٥].

---

[1] –Humbert: “La peine en droit romain “, dans La peine. Recueil de la Société Jean Bodin, 1ère partie,,Bruxelles,1991,p.١٤٦

[2]–D.48.19.28.15. on : https://droitromain.univ-grenoble-alpes.fr/Corpus/d-48.htm#19.

د. عباس مبروك العزيزي، المرجع السابق، ص١٠٥ ترجمة النص.

[٣]– د. عباس مبروك العزيزي، المرجع السابق، ص١٠٦.

[4] – Humbert: op,cit,p.153.

[٥]– د. عبد المنعم درويش، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني " فكرتي الردع العام والخاص "

ولكن عند اعتناق الدولة الرومانية الديانة المسيحية بدأت النظرة تتغير للعقوبة، حيث كان ينظر إليها باعتبارها عقابا يهدف إلي تهذيب الجاني وإصلاحه[1].

ونستخلص مما تقدم أن تطور أهداف العقوبة خلال المراحل التاريخية المختلفة للقانون الروماني لم يغير كثيراً من فكرة الانتقام الذي نشأ عليها النظام العقابي، ولكنه خفف من آثارها، وعلى الرغم من بروز فكرة الردع والزجر في عصر الإمبراطورية فإن هذه الفكرة كانت تحمل في طياتها الانتقام كهدف أساسي للعقوبة، وما يؤكد ذلك هو وحشية وقسوة تنفيذ العقوبة، وخاصة ضد طبقة العبيد، حيث كانت وسائل التنفيذ تختلف باختلاف المنزلة والمكانة الاجتماعية للجاني، وهذا ما سنوضحه إن شاء الله في المطلب التالي.

---

مع الإشارة إلى الوضع في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٩٦.

[1]– د. عباس مبروك العزيزي، المرجع السابق، ص١٠٧.

## المطلب الثاني

## التمييز الطبقي في المجتمع الروماني وأثره في النظام العقابي

ذهب الباحثون في تاريخ القانون الروماني إلى تقسيم عصور القانون الروماني إلى عدة تقسيمات، واتجه أغلب الفقهاء القانونين إلى تقسيم عصور القانون الروماني إلى أربعة عصور، العصر الملكي، ويبدأ بتأسيس مدينة روما عام ٧٥٤ تقريباً قبل الميلاد، وينتهي بقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق. م، والعصر الجمهوري، ويبدأ بقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق.م، وينتهي بقيام النظام الإمبراطوري عام ٢٧ ق.م، وعصر الإمبراطورية العليا، ويبدأ بحكم الإمبراطور أغسطس عام ٢٧ ق.م، وينتهي ببدء حكم الإمبراطور دقلديانوس عام ٢٨٤م، وهو عهد الإمبراطورية الدستوري، وعصر الإمبراطورية السفلى، وهو عهد الحكم المطلق، ويبدأ بتولي دقلديانوس الحكم عام ٢٨٤م، وينتهي بوفاة الإمبراطور جستنيان عام ٥٦٥م[١].

وكان للانقسام الطبقي في عصور القانون الروماني المختلفة أثره العميق في النظام العقابي، حيث كان تحديد نوع العقوبة ومقدارها في الغالبية العظمي من الجرائم يتحدد تبعاً لمركز الجاني والمجني عليه، ولم يقتصر هذا التمييز على نوع العقوبة فحسب، بل شمل في كثير من الأحيان طرق تنفيذها ووسائلها، مما نتج عنه إخلال ظاهر بمبدأ المساواة في العقوبة.

---

١- انظر في التقسيمات المختلفة: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٦٥، ١٩٦٦م، ص٢٠ وما بعدها، د. عبد المنعم البدراوي، تاريخ القانون الروماني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٤٨-١٩٤٩م، ص ٥، د. زكي على، تاريخ الإمبراطورية الرومانية والاجتماعية والاقتصادية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٧٢، د. إيمان السيد عرفة، فلسفة النظم العقابية وأثرها في المجتمعات القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٥٩-١٦٠.

Giffard (A.E): Précis de droit romain, Paris, t.I, 1938, p.23, Huvelin: Cours élémentaire de droit romain, t.1, Paris, 1927,p15 ets, Monier (R): Manuel élémentaire de droit romain, Scientai, t.1, 1947,p.9 ets.

ففي العصر الملكي كانت القبيلة أو العشيرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية للشعب الروماني، وقد استمر هذا الوضع فترة من الزمن حتى ظهر نظام المدينة[١]، وفى ظل هذا النظام وما قبله لم يكن أفراد الشعب على قدم المساواة، بل كان هناك تمييز صارخ بين الأحرار والعبيد، فكان العبيد في نظرهم مجرد مخلوقات حقيرة، لا تتمتع بأي حقوق، سواء كانت مدنية، أو سياسية، أو اجتماعية، فهم كانوا بمثابة شيء، أى يعاملون معاملة الأشياء لا معاملة الأشخاص، وكان للسيد عليهم حق الملكية، فأجاز له العرف التصرف فيهم بكافة أوجه التصرفات، حتى لدرجة أنه أجاز له قتلهم لأي سبب من الأسباب، أو دون أسباب، فقد كان للسيد على عبده حق الحياة والموت، فإذا قتله فكأنما يقتل حيواناً مملوكاً له[٢]، فها هو كاتوا الأكبر أحد زعماء الرومان في ذلك الوقت يقول: " من واجبك أن تبيع الماشية المسنة، وحيوانات الجر المريضة، والشياه المريضة، والصوف، والجلود، والعربات القديمة، والحديد القديم، والعبيد المسنين، والعبيد المرضى، وكل شيء آخر لا لزوم له "، وأيضا جاء على لسان

---

[١]– د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها، د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٢٩.

Monier (R):op, cit ,p. 13.

[٢]– د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، القانون الروماني، الجزء الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٩م، ص ١٣، د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٥٢–٤٥٣، د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص ١٥٧، د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، مطبعة شفيق، ١٩٦٨، ص ٥٧، د. عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٤٣٢هـ–٢٠١٢م، ١٩٦ وما بعدها.

Monier (R):op, cit ,p. 210–211.

سيشرون الفيلسوف الروماني: " أنه من الأفضل لتخفيف حمل السفينة المعرضة للغرق أن تلقي في البحر بعبد مسن بدلاً من حصان جيد"[١].

ويقول سنيكا الفيلسوف الروماني أيضا: " رغم أن كل شيء يسمح به في مواجهة العبد، فإن القانون المشترك بين الكائنات جميعا يرفض السماح ببعض الأمور ضد أي انسان "[٢].

وكانت لهذه النظرة أثرها على النظام العقابي المتبع آنذاك ، حيث لم يعامل العبيد على قدم المساواة مع الأحرار، فقد أعطي القانون للسيد الحرية المطلقة في معاقبة العبيد التابعين له دون محاكمة، وحرية توقيع أي عقوبة تخطر على باله على من يرتكب منهم أي مخالفة دون أي قيود عليه في هذا الأمر، وما يؤكد ذلك ما روى عن فيديوس بوليو الذي كان يأمر بإلقاء أي عبد من عبيده في حالة ارتكابه جريمة في حوضه الذي كان يعد بمثابة حفرة مملوءة بالثعابين "، ومن الأسياد من كان يعاقب عبيده على الأخطاء التي يرتكبونها بالإحراق، ومنهم من كان يعاقب بقطع سيقان العبيد الهاربين أو تشويهها، وأيدي السارقين، وبطون النهمين، وألسنة الثرثارين ..."[٣].

كما أنه في حالة الاعتداء علي العبد كان حق المطالبة بالتعويض يقتصر على سيده، وفى حالة إذا اعتدي العبد على شخص حر أو عبد مثله كانت دعوى التعويض كذلك ترفع على سيده، والذى كان له الخيار بين دفع التعويض أو التخلي عنه للمجني عليه ليقتص

[١]– أقوال أوردها د. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق ص ١٠٣.

[٢]– د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١٠٣.

[٣]– د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

منه كما يتخلى عن حيوان أصاب شخصاً بأذي[1]، وكان للمجني عليه في هذه الحالة توقيع أي عقاب عليه كما يحلو له، فله الحق في جلده، أو تعذيبه، أو بيعه، أو قتله.

هذا هو الذي كان متبعا مع العبيد، ولكن المواطن الروماني الحر كان الملوك يرفضون عقابه في حالة اقترافه أي مخالفة بعد استيفاء كافة إجراءات المحاكمة، ولا يجوز توقيع عقاب عليه إلا إذا كان متعارفاً عليه في التقاليد والأعراف السائدة، فلم يكن هناك الحرية في توقيع العقوبات عليه كما كان للسيد على عبيده.

والدليل على ذلك أن خطابات الملوك الخاصة بالعقاب الراجعة إلى هذا العصر كانت تشير صراحة إلى ذلك، فقد قرر القنصل الروماني فاليريوس بوبليكولا

Valerius Publicola – وفقا لما ذكره شيشرون – " أنه لا يجوز لأى حاكم أن يعدم أو حتى يجلد مواطناً رومانياً إذا مارس حقه في الدفاع عن نفسه "[2]، كما أباح قتل أي انسان يأمر بالظلم أو الاستبداد دون إجراءات قانونية احتراماً للمواطن الروماني "[3]، فهذه الخطابات استخدمت لفظ المواطن الروماني، ومن المعروف لنا أن اكتساب صفة المواطنة في

---

[1] د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٥، د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص ١٥٨، د. عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص ١٩٩، د. ايهاب عباس عبد الفتاح الفراش، دور العرف في القانون الروماني كمصدر للقاعدة القانونية في القانون الروماني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص ١١٨.

Giffard (A.E):op,cit,p.209-210.

[2]– Cicero; The Republic and The laws Translated ,by Nail Rudd, Oxford World's Classics, 1998, II,52,p.74-75

[3]– Plutarch Lives,: Theseus and Romulus. Lycurgus and Numa. Solon and Publicola. Translated by Bernadotte Perrin. Loeb Classical Library 46. Cambridge, MA: Harvard University Press, Volume I ,1914,p.533.

القانون الروماني كان يتوقف على توافر عدة شروط، ومن أهمها شرط الحرية، أي أن يكون الإنسان حرا لا رقيقاً[1]، ومن ثمَّ فإن هذه الخطابات لم تكن تخاطب إلا المواطن، وفى الوقت نفسه لم تعر الرقيق أي اهتمام فيما يتعلق بالنظام العقابي الذي كان سائداً في العصر الملكي، والذى كان أساسه العرف؛ لعدم معرفة العصر الملكي لفكرة التشريع في تلك الفترة، حيث لم يكن هناك أي قانون للعقوبات[2][3].

والتمييز الطبقي في العصر الملكي لم يقتصر على العلاقة بين الأحرار والعبيد فقط، ولكن امتد ليشمل العلاقة فيما بين الأحرار أنفسهم، حيث كانوا ينقسمون إلى طبقتين، الأشراف، وطبقة العامة:

---

[1]– د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص ١٤٩.

Huvelin:op,cit, p. 218 ets.

[2]– Bauman (R. A.); Crime and punishment in ancient Rome, London ,1996, p.11

[3]– لم يهتم الفقهاء الرومان بفكرة وضع قانون عقوبات، حيث انصب جل اهتمامهم على وضع القانون المدني والنظام الإجرائي؛ لأنهم كانوا يعتبرون الجانب الإجرائي على جانب كبير من الأهمية في الحياة العملية للقانون، أما القوانين الجنائية فتنحصر أهميتها في حماية الانقسامات التي كانت تحدث في روما ( محاولة حل الصراع بين طبقة الأشراف والعامة ).

انظر: د. عباس مبروك الغزيري، العقاب على أفعال الشروع في الجريمة دراسة في القانون الروماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، المجلد ١٦، العدد، ٢٨، ٢٠٨٨م، ص ٣٣٧.

Hélie (Faustin): Le droit pénal dans la législation romaine, “Revue critique de législation et jurisprudence Annee, A. Cotillon & Cie., 1882,p.27 ets.

١- طبقة الأشراف: وكانت تتكون من كبار ملاك الأراضي وأصحاب النفوذ، وكان أفراد هذه الطبقة يحتلون المكانة العليا في المجتمع، إذ كانوا هم وحدهم الذين يتمتعون بكافة حقوق المواطن، فكان لهم الحق في التملك، والالتحاق بالخدمة العسكرية، وتولي الوظائف العليا، والدخول في عضوية المجالس وغيرها من الحقوق الأساسية، فضلا عن أنهم كانت لهم ديانتهم الخاصة بهم[١].

٢- طبقة العامة: وكان أفراد هذه الطبقة طيلة العصر الملكي في مركز أدنى من طبقة الأشراف، سواء من الناحية الاقتصادية أو من ناحية الحقوق السياسية والمدنية، فمن الناحية الاقتصادية كانت طبقة العامة تتكون من متوسطي ملاك الأراضي، والتجار، وأرباب الحرف، والأحرار، ومن الناحية السياسية لم يكن للعامة دور يذكر في توجيه سياسية المدينة، فلم يكن لهم الحق في تولي المناصب العليا أو الاشتراك في عضوية المجالس الشعبية، ومن الناحية المدنية لم يكونوا يعاملون على قدم المساواة، فلم يكن لهم الحق في الزواج من طبقة الأشراف، فقد كانت الفجوة بينهم وبين الأشراف كبيرة جداً، لدرجة أنهم كانوا يسكنون مناطق بعيدة عنهم، وقد أدت هذه الفجوة إلى قيام العديد من الثورات والحروب بين الطبقتين[٢].

ولعل هذه التفرقة كان لها أثر في النظام العقابي، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن مبدأ المساواة في العقوبة كان مطبقا بالنسبة لطبقة الأحرار، وكان التمييز الطبقي في نطاق القانون الجنائي قائما على أساس المقابلة بين العبيد والأحرار فقط حتى العصر الإمبراطوري، وهذا يعني سريان مبدأ المساواة في العقوبة على طبقة الأحرار دون تفرقة فيما

[١]- د. السيد عبدالحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

[٢]- د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠١.

بينهم في العصر الملكي[١]، وقد أشار العديد من الفقهاء إلى عدم سريان مبدأ المساواة في العقاب بين الأحرار والعبيد بصفة عامة في العصر الملكي، ومنهم الفقيه Callistrate، إذ جاء في موسوعة جوستنيان ما يلي: " يصدر أي نوع من العقاب، كان الأجداد القدماء يطبقون عقوبات قاسية على العبيد، تختلف عن تلك التي تطبق على الأحرار " [٢].

وفى العصر الجمهوري استمرت عدم التفرقة بين المواطنين الأحرار في المجال العقابي، بينما ظلت قائمة بين الأحرار والعبيد، ففي ظل قانون الألواح الاثني عشر كانت – على سبيل المثال – عقوبة السرقة المتلبس بها تختلف إذا كان مرتكبوها من الأحرار أو العبيد، فإذا كان مرتكبها عبداً كانت عقوبته الجلد ثم الإعدام، أما إذا كان مرتكبها حراً فإن العقوبة تقتصر على الجلد وإلحاقه بخدمة المجني عليه دون قتله[٣]، والحال كذلك فيما يتعلق بجرائم القتل أو الجرائم المتعلقة بالعملة، أو الوصية، أو جريمة الزنا، أو اللواط (الشذوذ الجنسي)، أو جرائم الاعتداءات البدنية، كما كان هناك تفرقة واضحة فيما يتعلق بوسائل تنفيذ العقوبة، وخاصة عقوبة الإعدام، حيث كان تنفيذ حكم الإعدام على العبيد يحمل في طياته العديد من وسائل التعذيب قبل التنفيذ، وذلك بخلاف الأحرار، فقد كانوا يستخدمون معهم أسهل الوسائل في التنفيذ، والتي تحمل في طياتها بعض معاني العطف والرحمة بهم[٤].

---

[١]– د. عباس مبروك الغزيري، العقوبة في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ١٦٦، د. عبد المنعم درويش، المرجع السابق، ص ١٥٢–١٥٣.

[2]– D.48.19. 21.16 on https://droitromain.univ-grenoble-alpes.fr/Corpus/d-48.htm
ترجمة النص: د. عباس مبروك الغزيري، العقوبة .....، المرجع السابق، ص ١٦٦

[٣]– د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دون دار نشر، ١٩٦٦م، ص ٢٨٧، د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص ٤٣١–٤٣٢، مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٣م، ص ٩٩٤–٩٩٥.

[٤]– د. عباس مبروك الغزيري، المرجع السابق، ص ١٦٦.

ولكن في أواخر العصر الجمهوري وبداية العصر الإمبراطوري اتجه المشرع الروماني إلى التفرقة في المعاملة العقابية بين جميع فئات المجتمع الروماني، فلم تعد التفرقة قاصرة على العلاقة بين الأحرار والعبيد، بل امتدت وشملت العلاقة بين المواطنين الرومان الأحرار أنفسهم، فقد ميز القانون بين فئتين من فئات المجتمع في مجال المعاملة العقابية[1]، فئة الـ Honestiores، **وهم الأشخاص الذين كانوا يمثلون الطبقة والمكانة العليا في المجتمع الروماني، وقد ضمت هذه الفئة في البداية أعضاء مجلس الشيوخ، وورثتهم، والمحاربين، ولكن فيما بعد اتسع نطاقها، وأصبحت تشمل الفئات الآتية:**

- أعضاء مجلس الشيوخ وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة.
- كبار المسئولين ومستشاري المجالس البلدية، وحكام الأقاليم وأقاربهم.
- بعض طوائف موظفي الإمبراطور، والدبلوماسيين، والمحاربين القدماء، وأقاربهم.
- ضباط الجيش وأصحاب الرتب العسكرية العليا.

---

[1]– د. عباس مبروك الغزيري، المرجع السابق، ص ١٦٧، د. السيد أحمد على بدوي، أحكام العود في القانون الروماني، دراسة تأصيلية تحليلية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٠، ٢٠١٧م، ص٨٢٨.

VAN HOOREBEKE (E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Études de législation comparée, Gand, 1846, p.31 on https://books.google.com.eg/books.

Division of Romans into honestiores and humiliores , article on https://imperiumromanum.pl/en/curiosities, Sources Ścisłowicz Łukasz, Cesarstwo Rzymskie. Ograniczona monarchia czy autokracja? Pryncypat, 2015

والفئة الأخرى كان يطلق عليها لفظ Humiliores، **وهم الأشخاص من ذوى الطبقة الاجتماعية الأدنى في المجتمع الروماني، أو الأشخاص الذين كانوا يعانون ظروفا معيشية صعبة وقاسية، وقد كانت هذه الفئة تضم باقي فئات المواطنين الأحرار، والفلاحين، وأصحاب الحرف المختلفة**[1].

وكان هذا التمييز قائماً على أساس الثروة، والمركز القانوني، والأصل، وكان له أهمية خاصة في مجال القانون الجنائي والعقابي وإجراءات المحاكمة، وكانت بدايته في العصر الجمهوري، وترسخ خلال القرن الثاني الميلادي، أي في عصر الإمبراطورية العليا، من خلال التشريعات القانونية التي قسمت المجتمع إلى طبقتين، Honestiores وهي تمثل الطبقة العليا Humiliores وهي تمثل الطبقة الدنيا، وبذلك أصبح هناك مركزان قانونان متمايزان، اختلف كلٌ منهما عن الآخر، وبالتالي كانت هناك حقوق وامتيازات أكثر للطبقة العليا مقارنة بالحقوق والامتيازات الممنوحة للطبقة الدنيا، وبمرور الوقت اكتسب هذا التمييز القوة القانونية، وأصبح بمثابة مبادئ عامة توجيهية، وذات قدسية خاصة، كان يتبعها القضاة في إجراءات المحاكمات الجنائية وإصدار الأحكام على المتهمين وفقاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها، وهذا التمييز في أساسه تمييز اقتصادي واجتماعي، ونتج عنه تمييز قانوني وعقابي، ومن مظاهر التمييز العقابي أن أفراد الطبقة الدنيا وإن كانوا أحراراً ويتمتعون بصفة المواطنة الرومانية إلا أنهم كانوا يخضعون لعقوبات مهينة، تحط من قدرهم وكرامتهم الإنسانية، ويغلب عليها الطابع الجسدي، وذلك بخلاف أفراد الطبقة العليا[2].

---

[1]– للمزيد عن طبقات المجتمع راجع: إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان، الجزء الثاني، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م، ص ٧٣٣ وما بعدها، م .رستوفتزف، تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي، الجزء الأول، ترجمة: زكي على – محمد سليم سالم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دون تاريخ، ٦٣١ وما بعدها.

[2]– د. محمد محمود محمد علي، كفالة المتهم في روما في العصر الإمبراطوري، مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الفيوم، المجلد ١٢، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٠م، ص ١٥٣٠.

وقد ظهرت المعاملة العقابية المتميزة بين هاتين الفئتين من عدة نواح، لعل من أهمها[١]:

- فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام كانت المعاملة العقابية تختلف بين الفئتين، فقد كانت الوسائل التي تستخدم في التنفيذ على أفراد الطبقة العليا وسائل موت سريعة، تحمل في طياتها بعضا من معاني الشفقة والرحمة، بينما كانت وسائل التنفيذ على أفراد الطبقة المتدنية تحمل في طياتها معانى القسوة والشدة والوحشة، ولا تخلو من التعذيب، وفى بعض الأحيان تستخدم الحيوانات البرية لتعذيب المحكوم عليهم بالإعدام، وقد أشار اولبيان إلى ذلك بقوله: " هؤلاء الذين يصرحون بأنهم ألقوا النار في القرية يعاقبون بتقديمهم إلى حيوانات مفترسة إذا كانوا ينتمون إلى طبقات فقيرة، ويعاقبون بالموت أو

[١]- راجع: د. عباس مبروك الغزيري، المرجع السابق، ص ١٦٧ وما بعدها، وأيضاً المؤلف نفسه: تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة دراسة في القانون الروماني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، المجلد ١٧، العدد ٢٩، مايو ٢٠٠٩، ص ٢١٧ وما بعدها، د. محمد محمود محمد علي، كفالة المتهم في روما في العصر الإمبراطوري، المرجع السابق، ص ١٥٣٠-١٥٣١.

Dmitriev, (S.) :City Government in Hellenistic and Roman Asia Minor, Oxford, 2005, p. 172. Hillner (J.): Prison, punishment an penance in late antiquity, Cambridge, 2015, p. 51; Dunstan (E. W.), Ancient Rome, New york, 2011, p. 343. Division of Romans into honestiores and humiliores , article on https://imperiumromanum.pl/en/curiosities, Sources Ścisłowicz Łukasz, Cesarstwo Rzymskie. Ograniczona monarchia czy autokracja? Pryncypat, 2015

بالنفي إذا كانوا ينتمون إلى طبقات عليا "[1]، كما أن وسائل الإعدام بالصلب والحرق كانت تستخدم مع الطبقة الدنيا دون العليا التي كانت تخضع للطرق العادية للتنفيذ، مثل ضرب الرقبة أو قطع الرأس بالسيف، وكذلك تنفيذ هذه العقوبة كان لا يتم خلال الأعياد العامة أو أمام الناس وذلك بالنسبة لأفراد الطبقة العليا فقط دون الدنيا.

- إعفاء أفراد الطبقة العليا من توقيع بعض العقوبات، مثل العقوبات الجسدية، وعقوبة الأشغال الشاقة، كالعمل بالمناجم والمحاجر، واستبدال عقوبة النفي بها، مع مصادرة ممتلكاتهم أو عدم مصادرتها، أو عقوبة الغرامة، وذلك بخلاف الطبقة الدنيا كانت تطبق عليهم العقوبات الجسدية، وعقوبة الأشغال الشاقة، وغالباً كانت تودي بحياتهم، واستمر إعفاء الطبقة العليا من جميع العقوبات الجسدية التي تؤثر على أجسادهم طيلة العصر الإمبراطوري باستثناء عهد الإمبراطور جايوس كاليجولا الذي ساوى في تطبيق العقوبات الجسدية بين الطبقتين العليا والدنيا على حد سواء[2].

- عدم استخدام التعذيب كوسيلة للاعتراف مع الطبقة العليا، حيث كان أفرادها لا يخضعون للتعذيب أثناء الاستجواب أو التحقيق إلا بإذن خاص من الإمبراطور – باستثناء جريمة الخيانة العظمي، حيث لا يوجد تفرقة بين جميع أفراد طبقات المجتمع من حيث استخدام التعذيب أثناء التحقيق أو الاستجواب في هذه الجريمة[3] – وذلك

---

[1]- D- 47 - 9 - 12- 1 on https://droitromain.univ-grenoble-alpes.fr/Corpus/d-47.htm ٢١٨، ترجمة النص: د. عباس مبروك الغزيري، تعذيب المتهم.. المرجع السابق، ص

[2]- (57) Hillner ( J.), op,cit, pp. 126-138, Bauman, A. R., Crime and Punishment in Ancient Rome , London, 1996, pp. 7, 16, 36, 69

[3]- راجع: د. السيد العربي حسن، القانون الجنائي الروماني، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٥٦، د.أحمد على ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص ٩٧وما بعدها.

بخلاف الطبقة المتدنية، حيث كان أفرادها يخضعون لأبشع وسائل التعذيب من أجل الحصول على اعترافهم، مثلهم كمثل العبيد[١].

- كان يتم – في الغالب – حبس المتهمين من الطبقة الدنيا في السجون العامة، بينما المتهمون من الطبقة العليا يتم البحث لهم عن أماكن بديلة، تتوافق مع وضعهم الاجتماعي والقانوني، وتحفظ كرامتهم، وفى كثير من الأحيان كان يسمح لهم بتقديم كفالة، والتعهد بمثولهم للمحكمة، ووضعهم تحت الإقامة المنزلية إلى حين انعقاد محاكمتهم ويصير الحكم نهائياً[٢].

- وفيما يتعلق بالظروف المؤثرة في العقوبة، فإن أفراد الطبقة العليا يتمتعون بها منذ لحظة ارتكاب الجريمة، حتى إذا لم تتوافر هذه الظروف إلا بعد الحكم عليهم، أما أفراد الطبقة الدنيا والعبيد فلا يتمتعون بهذا الامتياز إلا منذ لحظة الحكم عليهم، حتى ولو كانت الظروف المؤثرة على العقوبة قد توافرت لديهم لحظة ارتكاب الجريمة، وقد أوضح هذا الامتياز الفقيه أولبيان في موسوعة جوستنيان في النص D.48.19.1.pr إذ جاء فيه ما يلي: " حينما يحكم في أي جريمة من الجرائم فإنه يجب مراعاة القاعدة التي تقضي بأن الجاني لا يجب أن يخضع إلا للعقوبة التي تتناسب مع ظروفه لحظة صدور الحكم، إلا أن العقوبة لا تتأثر بهذه الظروف إذا حكم عليه لحظة ارتكاب الجريمة "[٣].

---

[1]– Kiefer(O): sexual life in ancient rome , London , 1951, p.88.

[2]– Hillner ( J.), op,cit, pp. 127.

[3]– D.48.19.1.pr on https://droitromain.univ-grenoble-alpes.fr/Corpus/d-48.htm
ترجمة النص: د. عباس مبروك الغزيري : العقوبة .....، المرجع السابق، ص ١٦٨

وجاء في النص D.48.19.1.1 : " ولذلك إذا ما ارتكب عبد جريمة، ثم ادعى بعد ذلك بأنه قد حصل على حريته فإنه يجب أن يخضع للعقوبة التي كان سيخضع لها إذا كان قد حكم عليه لحظة ارتكابه للجريمة "[١].

يقول أستاذنا الدكتور عباس مبروك الغزيري في تفسير هذين النصين: إنهما يشيران إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على العبيد والعامة (الطبقة المتدنية) من أفراد المجتمع الروماني[٢]، ولعل هذه النقاط المذكورة تبين بجلاء اتساع نطاق مبدأ عدم المساواة في العقوبة في القانون الروماني بعد أواخر العصر الجمهوري وطيلة العصر الإمبراطوري ليشمل بعض الفئات من المواطنين الرومان أنفسهم، بعد أن كان مقتصراً على فئة العبيد دون جميع المواطنين الأحرار الذين كانوا يتمتعون بتطبيق مبدأ المساواة في العقوبة بطريقة مطلقة فيما بينهم باستثناء العبيد فقط.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن وضع العبيد في المجال القضائي والعقابي قد تحسن كثيراً في أواخر العصر الجمهوري وطيلة العصر الإمبراطوري؛ لاعتبارات تتعلق بالعدالة والإنسانية، فضلاً عن تأثير الديانة المسيحية الذى تجلى بشكل كبير في حسن معاملة الرقيق، وعدم جواز قتله بدون مبرر، ومنحه قسطاً من الشخصية القانونية، الأمر الذي نتج عنه التخفيف من شدة القاعدة القديمة، والتي كانت تقرر أن الرقيق مال أو شيء يصح التصرف فيه بكافة أوجه التصرفات، حتى وإن وصل الأمر إلى نبذه، أو تعذيبه، أو قتله، ونتج عنه أيضاً التخفيف من قسوة القوانين العقابية رويداً رويداً، وأن تماثل العبيد بفئات الرومان ذوى المكانة، حتى أصبحت معاملة تامة خلال العصر الإمبراطوري تأثراً بالفلسفة الرواقية، حيث كان لها أثرها الواضح في ذلك، إذ نادت بمبدأ الحرية الطبيعية، وأن الناس جميعاً ولدوا أحراراً، وأن الرقيق قبل كل شيء

---

[1]- D.48.19.1. 1 on https://droitromain.univ-grenoble-alpes.fr/Corpus/d-48.htm
ترجمة النص: د. عباس مبروك الغزيري : العقوبة .....، المرجع السابق، ص ١٦٩

[٢]- راجع: د عباس مبروك الغزيري، المرجع السابق، ص ١٦٨-١٦٩.

إنسان، له عقله وتميزه، كما كانت لتعاليم المسيحية أثرها الواضح في دعوتها للمساواة بين البشر بصفة عامة، وفى المجال العقابي بصفة خاصة[١].

فقد جاء على لسان الفقيه بول ما يؤكد على تحسن المعاملة العقابية فيما يتعلق بالأحرار والعبيد، حيث أشار إلى معاقبة الذي يقوم بقتل أحد العبيد بتوقيع عقوبة الإعدام عليه، يقول: " إن هؤلاء الذين يذبحون أحد العبيد أو يسفكون دمه، ويدنسون معبدا أو أي مكان آخر مقدس، وكانوا ينتمون إلى طبقة النبلاء، فإنهم يعاقبون بالعقوبة الرئيسة ( الإعدام ) التي تنفذ بالطرق العادية "[٢].

ومما يؤكد على تحسن وضع العبيد ما ذكره أستاذنا الدكتور محمود سلام زناتي رحمه الله إذ يقول: " إن المشرع الروماني قد قام باتخاذ إجراءات تستهدف القضاء على بعض المظاهر الفاضحة لسوء معاملة العبيد، كقيام أحد الأباطرة بمنع تعذيب العبيد من أجل الحصول على اعتراف أو دليل الا بناء على حكم من القاضي، ومنع السيد من قتل عبده الا بناء على حكم من القاضي بإعدامه "[٣].

---

[١]– د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٤٥٥–٤٥٦، د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها، د. صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها، د. عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص ١٩٩ وما بعدها، د. السيد أحمد على البدوي، المرجع السابق، ص ٨٢٨–٨٢٩، د. صوفى أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ٢٢١ وما بعدها، د. على بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، ١٩٣٦م، ٣١ وما بعدها .

[2]– **Paul – sententiae – 5 – 23 – 16**

مشار إليه لدى د. عباس مبروك الغزيري، المرجع السابق، ص ٢١٨–٢١٩.

[٣]– د. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق، ص ١٠٤.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ما للتقسيم الطبقي في المجتمع الروماني القديم من آثار فادحة على النظام العقابي في كل فترات تاريخه، وإن كانت المعاملة العقابية لطائفة العبيد قد تحسنت بعض الشيء بداية العصر الإمبراطوري بسبب التأثر بالديانة المسيحية، غير أنها لم تلق بظلالها بشكل نستطيع معه القول بسريان مبدأ المساواة في العقوبة بشكل تام، بل الإخلال به كان قائما طيلة كافة الفترات التاريخية للقانون الروماني، فالتفرقة بين الأحرار والعبيد لم تختف تماماً، وإن كانت حدتها تضاءلت لا بسبب دوافع إنسانية كما يقول أستاذنا الدكتور محمود سلام زناتي، بل بسبب دوافع نفعية تتعلق بقلة عدد العبيد في ذلك الوقت؛ بسبب قلة الحروب، ومن ثمَّ أصبح من الضروري الحفاظ على طاقة العمل للبقية الباقية منهم[١].

[١]– راجع: د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

## المبحث الثاني

## حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقاب على جرائم الأشخاص[1]

تميز النظام العقابي الروماني بعدم المساواة في العقوبة، فكانت العقوبات المقررة للعديد من الجرائم تختلف تبعا لمركز الجاني والمجني عليه الاجتماعي، وقد ظهر هذا جليا في

---

١- تنقسم الجرائم عند الرومان إلى نوعين: الجرائم العامة، والجرائم الخاصة، فأما الجرائم العامة فهي الجرائم التي تمس مصالح الدولة الدينية أو السياسية، ومن أمثلتها جريمة الخيانة العظمي، وتحقير الآلهة، وجريمة الحريق، والقتل العمد، وجريمة الفرار من الجندية، وهذه الجرائم كانت عقوبتها الإعدام، والنفي، والجلد، وبعض العقوبات المالية التي تدفع للدولة، وأما الجرائم الخاصة فهي الجرائم التي تنطوي على اعتداء على شخص أو مال أحد الأفراد، فمثل هذه الأعمال كان ينظر إليها باعتبارها أمراً يخص المجني عليه فيها أو رب أسرته، والجزاء المقرر لهذه الأعمال كان يتمثل – كقاعدة عامة – في إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال إلي المجني عليه، وكان هذا الجزاء يتوقف على محض مشيئة المجني عليه، فله المطالبة به، كما له التنازل عنه. وكانت الجرائم العامة في بادئ الأمر قليلة؛ لأن الدولة كانت نادراً ما تتدخل في العقاب على الجرائم، غير أن تضخم سلطات الدولة وزيادة تدخلها في الحياة العامة، استدعى تزايد عدد الجرائم التي كانت الدولة تعاقب عليها، وبعبارة أخرى، أنه بمرور الزمن أصبحت بعض الجرائم الخاصة جرائم عامة، لذا وصفت بعض الجرائم بأنها جرائم خاصة وجرائم عامة في الوقت نفسه، وكان للمجني عليه في هذه الجرائم الخيار بين المطالبة بالجزاء المالي ومباشرة الدعوى الجنائية التي كانت تؤدي إلي إيقاع عقوبة بدنية بالجاني، وقد كان المجني عليه يفضل الالتجاء إلي الدعوى الجنائية إذا كان الجاني معسرا. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجرائم العامة قد امتد ليشمل بعض الاعتداءات الجسيمة على الأشخاص، كالقتل والحريق العمد، وذلك بخلاف القوانين الحديثة، ولكننا في بحثنا قد أخذنا بتقسيم مختلف عن تقسيم الروماني؛ وذلك لتسهيل الدراسة، إذ إن أغلب الجرائم هي جرائم عامة وفقاً للقانون الروماني. د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٧٣، ٢٧٤، د. صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص٤٠٧، د. علي محمد بدوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص٣٢٤.

د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص ٦٩-٧٠.

كل فترات القانون الروماني التاريخية تقريباً، وهذه التفرقة في العقاب كان نطاقها في البداية يقتصر على عدم المساواة في العقاب بين الأحرار والعبيد، ولكن منذ أواخر العصر الجمهوري وطيلة العصر الإمبراطوري امتدت لتشمل عدم المساواة في العقاب بين المواطنين الأحرار أنفسهم، ومن خلال هذا الفرع سنستعرض عددا من العقوبات المفروضة على بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون الروماني؛ لإظهار الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة، واختلاف العقوبة من شخص لآخر لمجرد انتمائه لفئة أو طبقة معينة، على الرغم من وحدة الفعل المرتكب.

## المطلب الأول

## انعدام المساواة في العقوبة المقررة على جريمة القتل

كانت العقوبة المقررة على جريمة القتل تقتصر على المواطنين الأحرار دون العبيد، أي أن العبيد لم يكن المشرع الروماني يحمي حياتهم بمقتضى النصوص المنظمة لجريمة القتل؛ لأنهم – في نظره – كانوا يعاملون معاملة الأشياء لا معاملة الأشخاص، وإنما كان يحمي حياتهم لصالح السيد بمقتضى النصوص المنظمة لجريمة الاعتداء على مال الغير، وكانت العقوبة المقررة لذلك تقتصر على الغرامة.

وعدم المساواة بين الأحرار والعبيد في العقوبة المقررة على جريمة القتل أبرزه تعريف القانون الروماني القديم لجريمة القتل، حيث كانت تعرف على أنها القتل الإرادي العمدي لإنسان حر[1]، فهذا التعريف يقتصر على قتل الإنسان الحر، ولم يشر إلى قتل العبد؛ لأن قتل

[1]– د. عباس مبروك الغزيري، العقاب على أفعال الشروع، المرجع السابق، ص ٣٥٤، د. أحمد على ديهوم، أسس المسئولية الجنائية لدي الرومان دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق –جامعة عين شمس، دون تاريخ، ص٧٣.

Carbasse ( J.M) : Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, Presses universitaires de France, 2014,2 édition refondue, 2006,p.56.

السيد لعبده في البداية لم يكن من الأفعال المجرمة من قبل المشرع الروماني القديم، بل كان من الأفعال المباحة، حيث أعطي القانون للسيد السلطة المطلقة في تأديب عبيده بالطريقة التي يراها مناسبة، كما كان له الحق في التخلص منه بإعدامه دون أي مسئولية جنائية.

وكانت العقوبة المقررة على جريمة القتل العمد – وفقا لقوانين "نوما" و"روموليوس" – هي الإعدام إذا ارتكبت بطريقة عمدية، إذ كان هناك تفرقة بين القتل العمد وغير العمد، وقد احتفظ قانون الألواح الاثني عشر بهذه التفرقة، وعندما تولى الإمبراطور سيلا الحكم وضع قانون كورنيليا، واعتبره الشريعة العامة للعقاب على جرائم القتل وما يماثلها من جرائم في المجتمع الروماني، مثل القتل بالسم، والقتل بالسحر، أو إعطاء مواد سامة لشخص ما، أو القيام بشرائها، أو تحضيرها، أو الإجهاض باعتباره صورة من صور القتل بالسم[1]، ويعد هذا القانون هو الأساس القانوني للعقاب على جريمة القتل في القانون الروماني حتى عصر الإمبراطورية السفلى، ولا يوجد أي أثر في أي قانون آخر ينظم العقاب على جريمة القتل آنذاك غيره [2].

وكانت العقوبة المقررة للقتل العمد – وفقاً لهذا القانون – هي القتل بالسيف قصاصاً؛ لأنها من الجرائم الخطيرة، وقد اعتبرها المشرع من الكبائر، فقد جاء في مدونة جوستنيان ": والاتهامات ( الجرائم) العمومية قسمان: كبائر، وغير كبائر، والكبائر هي الى تستوجب الحكم بأقصى العقوبات ( يعني الإعدام )، أو الحرمان من النار والماء، أو النفي من الأرض، أو الأشغال الشاقة في المناجم، أما الاتهامات الأخرى فهي عمومية، ولكن غير كبائر، وكانت تستوجب المعرة والتغريمات المالية ... وإجراءات الدعاوى أو الاتهامات العمومية تقررت بعدة

---

[1]– جوستنيان: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة: عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م، ص٣٤٩–٣٥٠ .

[2]– د. عباس مبروك الغزيري، المرجع السابق، ص ٣٦.

قوانين ... منها شريعة كورنيليا الخاصة بزمرة الخنجرين les sicarius[1]، وهي تعاقب القتلة من هذه الزمرة بالقتل بالسيف قصاصاً "[2].

ولكن هذه العقوبة قد اختلفت فيما بعد بظهور التفرقة بين الطبقة العليا والطبقة الدنيا من المواطنين الأحرار، حيث أصبحت العقوبة النفي[3] بالنسبة للطبقة العليا، والقتل بالنسبة للطبقة الدنيا[1].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن كلمة " قتل " لم تستخدم في المصادر القانونية الرسمية حتى عهد قسطنطين، إذ كانوا يستعملون بدلا منها كلمة الخنجرين **les sicarius**، وهذا ما يعكس اعتبارها من الجرائم التي تنتهك النظام العام في المقام الأول، وليس حق الفرد أو المجني عليه.

د. السيد العربي حسن، القانون الجنائي الروماني، المرجع السابق، ص ١٠٠، د أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص ٧٤.

[2]- مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة: عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص٣٤٩.

[3]- لم يكن النفي من ضمن العقوبات القانونية في العصر الجمهوري، ولكن حدث تطور ملحوظ في النظام العقابي في عصر الإمبراطورية العليا، ترتب عليه استبدال العقوبات المعمول بها في القوانين القديمة، وكان من ضمن العقوبات التي استحدثت عقوبة النفي، و كان النفي مقسماً لثلاث درجات، الأولى تسمي **Relegatio** أي النفي بالطرد، و تعني الطرد من روما لمدة محددة أو غير محددة، وقد يحتفظ المتهم خلال هذه المدة بصفة المواطنة، وكذلك بممتلكاته ما لم يشتمل الحكم الصادر بنفيه بحرمانه من صفة المواطنة أو مصادرة ممتلكاته كلها أو بعضها، والثانية تسمي **Deportatio** أي النفي بالترحيل، وهي تعد أقصي درجات النفي؛ حيث يفقد المتهم بموجبها صفة المواطنة، وجميع ممتلكاته، ولكنه يمكنه القيام ببعض التصرفات القانونية، كالبيع والشراء، وكذلك مقابلة الناس في منفاه، والثالثة تسمي **Interdictio** أي الحرمان، وهي كانت مصحوبة بعبارة **Aquae et ignis interdict** والتي تعني الحرمان من الماء والنار، وهذه الجملة كانت لا تعبر عن أصل العقوبة، ولكن أضيفت لتعبر عن قسوة العقوبة وشدتها، وأن المحكوم عليه يصبح محروماً من كل ضرورات الحياة في منفاه.

انظر: د. السيد جابر محمد، قضية نفي جوليا أوغسطس بتهمة الزنا في عام ٢ ق.م ما بين الأخلاق والسياسة والقانون، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب جامعة المنيا، العدد ٨٦، المجلد ١، يناير

أما عقوبة القتل غير العمد فلم يشر قانون كورنيليا إليها، إذ إنه كان مختصا فقط بالعقاب على القتل العمد، لذلك كانوا يطبقون عقوبة أخري متمثلة في تقديم كبش لأهل المجني عليه كتعويض[٢]، وهناك من يري أن القتل غير العمد كان يدخل في نطاق قانون اكويليا الخاص بالعقاب على جريمة الإضرار بمال الغير[٣]، وكان الإمبراطور هادريان لا يعاقب على القتل غير العمد، يقول الفقيه مارسين في ذلك: " إن الامبراطور هادريان قد أقر بأن الشخص الذي يقتل آخر دون قصد يمكن تبرئته "[٤]، غير أن هذا الأمر لم يدم طويلاً، حيث إنه في عهد مارسيان كان يمكن تطبيق عقوبة مخففة على القتل الخطأ، وهذا هو ما جرى عليه عمل القضاة في عصر الإمبراطورية السفلي[٥].

وقد شدد المشرع الروماني عقوبة القتل على كافة المواطنين إذا كان المجني عليه هو الأب أو من في حكمه، وذلك بقانون بمبيا **pompeia** الذي وضع عقابا خاصاً بهذه الجريمة، واعتبرها من أشنع ما يرتكبه الشخص من جنايات، وقد أوضحت مدونة جوستنيان العقوبة المقررة على هذه الجريمة، وهي كانت تتمثل في وضع الجاني في كيس من الجلد،

---

٢٠١٨م، ص ٢١٦-٢١٧، وانظر أيضا في أنواع النفي: د. امام صلاح امام، النفي دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الروماني والفقه الإسلامي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة حلوان، العدد ٣٤، يونيو ٢٠١٦م، ص٢١ وما بعدها.

[١]– د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص ٧٧.

Carbasse ( J.M) : op,cit , p.57.

[٢]– د. السيد العربي حسن، المرجع السابق، ص ١٠٥، د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق،ص ٧٧.

[٣]– د. عباس مبروك الغزيري، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

[4]– D.48.8.1.3.Marcien on: https://droitromain.univ-grenoble-alpes.fr/Corpus/ d-48.htm#8

[٥]– د. السيد العربي حسن، المرجع السابق، ص ١٠٥، د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص ٧٧.

ويوضع معه أربعة حيوانات، كلب، وديك، وثعبان، وقرد، ويخاط عليه، ثم يحمل والحيوانات تنهشه وتعذبه، ويتم إلقاؤه في البحر أو النهر[1].

ونستخلص مما سبق كله أن القانون الروماني قد عاقب على جريمة القتل، ولكن العقوبات التي أقرها لهذه الجريمة أخلت بمبدأ المساواة في العقوبة من ثلاث نواح هي:

- التفرقة بين الأحرار والعبيد في العقوبة، ففي حالة قتل الحر كان يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام، وفي حالة قتل العبد كان سيده يعفي من العقاب إذا كان هو الجاني، أما إذا كان الجاني شخصاً آخر كان يعاقب فقط بعقوبة الغرامة لمصلحة السيد، ولم يكن ذلك بمقتضى القانون المنظم لجريمة القتل، بل كان بمقتضى القانون المنظم لجريمة الاعتداءات البدنية .

- كان يستخدم في تنفيذ عقوبة الإعدام على العبيد في حال ارتكابهم جريمة القتل العديد من الوسائل، وتتسم جميعها بالوحشية والقسوة، وذلك بخلاف الحال عند تنفيذ العقوبة على المواطنين الأحرار، فقد كان يستخدم في تنفيذها وسيلة واحدة هي القطع بالسيف، وذلك باستثناء جريمة قتل الآباء، ومن في حكمهم، حيث كان يستخدم ضدهم الوسيلة المنصوص عليها في قانون بمبيا pompeia المذكور سلفا.

- على الرغم من المساواة بين المواطنين الرومان الأحرار في عقوبة القتل فإنه في أواخر العصر الجمهوري وطيلة العصر الإمبراطوري فرق المشرع بين طبقتين في العقوبة المقررة على جريمة القتل، الطبقة العليا وكانت تمثل الحكام والأثرياء في روما، والطبقة الدنيا وكانت تمثل الأحرار من الفقراء، والحرفيين، والفلاحين، حيث كانت توقع على أفراد الطبقة العليا عقوبة النفي بدلا من الإعدام، بينما كان يفرض على الطبقة الدنيا عقوبة الإعدام.

[1]– عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص ٣١٨.

ويتضح من ذلك أن القانون الروماني لم يفرق بين المواطنين الأحرار والعبيد فقط، بل كان يفرق بين المواطنين الأحرار أنفسهم في العقاب المقرر على جريمة القتل.

## المطلب الثاني

## انعدام المساواة في العقوبة المقررة على جرائم الاعتداءات البدنية

في المراحل التاريخية المختلفة للعقاب على جرائم الاعتداءات البدنية كانت العقوبة تتحدد تبعا لمركز الجاني والمجني عليه الاجتماعية، بداية من قانون الألواح الاثني عشر، ومروراً بالإصلاحات البريتورية في العصر الجمهوري، ونهاية بالإصلاحات التشريعية في أواخر عصر الجمهورية وخلال العصر الإمبراطوري.

### أ-عدم المساواة في العقوبات المقررة في قانون الألواح الاثني عشر:

لم يضع قانون الألواح الاثني عشر مفهوما عاما لجريمة الاعتداء يدخل في طياته جميع حالات الاعتداء البدنية التي يمكن أن تقع على الإنسان، بل اشتمل على ثلاث حالات خاصة، أُدخلت فيما بعد هي وحالات أخري جديدة تحت مفهوم الاعتداء injuria، وهذا المفهوم كان له معنيان، أحدهما واسع ويعني كل فعل مخالف للقانون، أو يعني الظلم والجور، أو الإهانة والخطأ[٢١]، والمعنى الآخر معني ضيق يقتصر على الاعتداء على شخص الإنسان، ويعني كل فعل يؤدى إلى إلحاق الأذى بالإنسان، سواء في جسده، أو شرفه، أو اعتباره[١].

---

[١]- مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

D.47.10.1.pr. on https://droitromain.univ-grenoble-alpes.fr/Corpus/d-47.htm#10.

[٢]- جاء في مدونة جوستنيان المعني نفسه، فقد جاء فيها: " كلمة **injuria** معناها لغة - بوجه عام - كل فعل مخالف للقانون، وهي بوجه أخص تدل تارة على الإهانة ...، وتارة تستعمل للدلالة على معنى الخطأ، وهو المعنى الذي تقصده شريعة أكويليا بقولها: " **damni injuriae**" أي الإضرار والإتلاف الواقعة

وقد أوضح قانون الألواح الاثني عشر حالات الاعتداء الثلاثة، وحدد لكل منها العقوبة المقررة، وهذه الحالات هي[٢]:

الحالة الأولى: حالة الاعتداء البدني الناتج عنه فقدان عضو، فهذه الحالة تتعلق بفقدان أو تعطيل أحد أعضاء الجسم، كفقئ عين، أو صلم أذن، أو قطع ذراع، أو ساق، وكانت العقوبة المقررة على هذه الحالة هى القصاص، أي تطبيق قاعدة العين بالعين، والسن بالسن، مالم يتفق المجني عليه مع الجاني على دية يدفعها.

الحالة الثانية: حالة الاعتداء الناتج عنه كسر عظم، وهذه الحالة أقل خطورة من الحالة السابقة؛ إذ إنها لا تتسبب في فقدان أحد أعضاء الجسم، بل يقتصر أثرها على تعطيل أحد أعضاء الجسم أو إعاقته عن وظيفته لمدة معينة، لذلك لم يقرر لها القانون عقوبة القصاص، بل اكتفي بتقرير عقوبة الدية، ولكن اختلف مقدارها تبعاً لمركز المجني عليه الاجتماعي، فإذا كان من الأحرار كان مقدارها ٣٠٠ سترس، أما إذا كان المجني عليه من العبيد كان مقدارها ١٥٠ سترسا.

---

تعدياً، وتارة أخري قد تستعمل بمعنى الجور والظلم، ولذلك يقال عمن قضى عليه القاضي أو الحاكم قضاء مخالفاً للقانون: إنه قد أصابه **injuria** أي جور وظلم ". مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص٢٦٠.

[١]– د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص ٤٢٤، د. ايمان السيد عرفة، المرجع السابق، ص ١٦٧، د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق،ص ٨١.

[٢]– د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٨٠–٢٨١، د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص ٤٢٥،

HUVELIN (P): La nation de L' "Inuria" Dons Le Tres anciens Droit romain: Lyon, 1903, P.369

الحالة الثالثة: حالة الاعتداء البسيط الذي لا ينتج عنه فقدان عضو أو كسر عظم، كالضرب الذي لا يترك أي آثار على جسد الإنسان، ونظراً لعدم جسامة هذه الجريمة فقد قرر لها المشرع عقوبة بسيطة تتمثل في دية مقدارها ٢٥ آس.

والناظر إلى هذه الحالات والعقوبة المقررة عليها يجد أنها لا تعير لمبدأ المساواة في العقوبة أي اعتبار، فالحالة الأولى على الرغم من أنها لا تشير إلى التفرقة بين الأحرار والعبيد فإنها اشترطت لتوقيع عقوبة القصاص عدم الاتفاق بين الجاني والمجني عليه، أما في حالة الاتفاق فكانت الدية تستبدل بعقوبة القصاص، ولعل مقدار هذه الدية كان يختلف باختلاف الوضع الاجتماعي للمجني عليه، وحتى مع افتراض المساواة في هذه العقوبة فمن المؤكد أنه في حالة عدم قدرة العبيد والبعض من المواطنين الأحرار على دفع الدية لظروفهم الاقتصادية كان يتم توقيع عقوبة القصاص عليهم باعتبارها العقوبة الأصلية، مما يشكل إهداراً لمبدأ المساوة في العقوبة. ويشير أستاذنا الدكتور محمود سلام زناتي إلى مضمون هذا الاستنتاج في الحالة الاولى فيقول: " ومع ذلك يبدو أن الدية القانونية لم تكن ملزمة، وأنه كان من الممكن الالتجاء إلى القصاص، وربما كان يحدث في حالة امتناع الجاني عن دفع الدية "[١]، وما لا شك فيه أن حلول الدية محل القصاص في حالة عدم الاتفاق يجعل هناك تفاوتا في العقوبة المقررة لكل حالة، على الرغم من وحدة الواقعة وظروفها المحيطة.

أما الحالة الثانية فقد فرقت بصورة صريحة في مقدار العقوبة المقررة على جريمة كسر عظم تبعاً لما إذا كان المجني عليه من الأحرار أو العبيد، فإذا كان من الأحرار كان مقدار العقوبة ٣٠٠ سترس، أما إذا كان من العبيد كان مقدار العقوبة ١٥٠ سترسا، وينطبق على هذه الحالة نفسها الاستنتاج السابق نفسه.

أما الحالة الثالثة فنظراً لعدم جسامة الجريمة المرتكبة كانت العقوبة المقررة ضئيلة للغاية، إذ ربما لم يفرق فيها المشرع بين الأحرار والعبيد؛ وذلك لضعف مقدارها.

[١]– د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٢٨١.

**ب-الإصلاحات البريتورية وتكريس فكرة عدم المساواة في العقوبة:**

لم تكن الإصلاحات البريتورية التي أحدثها البريتور في العصر الجمهوري تستهدف تحقيق المساواة في العقوبة في جرائم الاعتداء المنصوص عليها في قانون الألواح الاثني عشر، وإنما كانت تستهدف إلغاء عقوبة القصاص لعدم ملائمتها مع المستجدات الجديدة والرافضة لفكرة القصاص والانتقام من شخص الجاني، كما أنها كانت تستهدف معالجة الهبوط الحاد في قيمة العملة الرومانية وانحطاطها كثيرا في العهد الأخير من الجمهورية، مما جعل عقوبة الغرامة المحددة في قانون الألواح عديمة القيمة وغير رادعة من الناحية العقابية، والشاهد على ذلك ما ذكره أولوس جيليوس عالم النحو الاتيني من أن أحد أثرياء الرومان كان من هوايته التنزه في الشارع، ويقوم بصفع بعض المارة، وكان يسير وراءه عبده الذى كان يدفع في الحال إلى المجنى عليهم قيمة الغرامة المقررة في القانون، وهي ٢٥ آس، الأمر الذي دفع البريتور للقيام بتعديل قيمة العقوبة، هذا بالإضافة إلى إدخال بعض حالات الاعتداء الأخري التي لم يكن يتضمنها قانون الألواح[١].

والناظر في هذه التعديلات يجد أنها أصرت على عدم اعتماد مبدأ المساواة، وتكريس مبدأ عدم المساواة واختلاف العقوبة تبعا لصفة الجاني والمجني عليه، وإهدار حقوق العبيد، وقد ظهر ذلك من خلال ما يلي:

- أوجد البريتور دعوى جديدة لحماية الأشخاص من جميع الاعتداءات البدنية، تسمي actio injuriarum، وكانت صيغة هذه الدعوي تبدأ ببيان الواقعة وتحديد المدَّعِي بكل دقة ووضوح طبيعة الاعتداء الواقع عليه، وباستكمال هذه البيانات يقوم البريتور بإحالتها إلى هيئة من المحكمين ( المحلفين)، أو القاضي فيما بعد؛ وذلك لتحديد مقدار الدية التي يجب على الجاني دفعها إلى المجنى عليه، وذلك طبقاً لما تقتضيه مقتضيات العدالة وحسن

[١]- د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٢٨١-٢٨٢، د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

النية، وقد كان يراعي في تقدير هذه العقوبة مقدار الضرر الذى أصاب المجني عليه، وكذلك مرتبته وصفته ومركزه في المجتمع، من حيث كونه حاكماً، أو رب أسرة، أو خاضعا لغيره كالأبناء والزوجة الخاضعين لرب الأسرة، أو كونه معتقاً[1]، ومن منطلق ذلك يتضح عدم تطبيق مبدأ المساواة من ناحيتين: الأولى تتعلق بترك تقدير العقوبة للسلطة التقديرية لهيئة المحلفين أو القاضي، والأخرى تتمثل في اعتماده في تحديد مقدار العقوبة على معيار التمييز الطبقي والمكانة الاجتماعية للمجني عليه، مما ينتج عنه تفاوت واختلاف العقوبات المقررة للوقائع المماثلة ذاتها.

- قصر استعمال دعوى الاعتداءات البدنية وما يترتب عليها من عقوبات على المواطنين الأحرار دون العبيد، فإذا كان الاعتداء واقعا على أحد العبيد، فالأصل فيه عدم المعاقبة، ولكن إذا كان الاعتداء جسيماً منح البيريتور للسيد وليس للعبد في هذه الحالة دعوى أخري لمقاضاة الجاني بسبب الإهانة وليس بسبب الاعتداء على العبد، على أساس أن الإيذاء لا يلحق به شخصياً بل بسيده[2]، وفيما عدا الحالات التي يكون فيها الاعتداء جسيما لم تكن يمنح للسيد أي دعوى عن الاعتداء الذي يصيب أحد العبيد، فلم تمنح له دعوى في حالة سب العبد، أو صفعه، أو ضربه، كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الأحرار. وبناء على ذلك تظهر التفرقة بين الأحرار والعبيد في العقوبات المقررة على جرائم الاعتداءات البدنية، والتي لم تعر للعبيد أي اهتمام على الرغم من تدخل البريتور، وقد جاء في مدونة جوستنيان ما يدلل على اتخاذ مركز المجني عليه الاجتماعي أساسا لتقدير التعويض في حالة الاعتداءات البدنية، فقد ورد فيها: " والجاري الآن هو اتخاذ قيم المجني عليهم أساسا لتقدير التعويض، فهذا التقدير يزيد أو ينقص تبعا لمركز كل شخص ودرجة اعتباره بين الناس، والعقل يقضي بأن هذه المفاضلة بين الأحرار ينبغي أن تراعي أيضا فيما يتعلق بالإهانات

[1]- د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٢٨٤، د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص٤٢٦.

[2]- مدونة جوستنيان، المرجع السابق،ص ٣٦١.

الواقعة على العبيد؛ إذ لا تصح التسوية في التقدير بين العبد الذي يكون قهرمانا، والعبد متوسط القيمة، والعبد من أخس الدرجات، أو سبق الحكم عليه بالسجن مصفودا في أغلال الحديد " [1]. فهذا النص يوضح اختلاف العقوبة حتى داخل كل طبقة، ففي داخل طبقة الأحرار تختلف العقوبة باختلاف مركز كل شخص بحسب درجة اعتباره ونظرة الناس لقيمته، وفي داخل طبقة العبيد يصنف العبيد على ثلاثة مستويات، ويجب على هيئة المحلفين أو القاضي مراعاة هذه التصنيف عند تقديرهم للتعويض.

**ج-الإصلاحات الإمبراطورية ومدى تطبيقها لمبدأ المساواة في العقوبة:**

وقد بدأت هذه الإصلاحات بإصدار الإمبراطور الروماني سولا sulla لقانون كورنيليا الخاص بالاعتداءات حوالى ٨١ ق.م، والذي بموجبه اعتبرت بعض الأفعال الداخلة في نطاق جرائم الاعتداء الخاصة جرائم عامة، وقرر عقوبات جنائية لها، وكانت هذه العقوبات في البداية تتمثل في التعويض الذى كان يختلف مقداره باختلاف جسامة الاعتداء، والذي كان يتم تحديده إما بناء على جسامة الفعل المرتكب ذاته كالضربات أو الجروح، أو بناء على محل ارتكابه، كما إذا وقع أمام الجمهور في المسرح، أو أمام المارة في ميدان عام، أو بمجلس الحاكم، أو بناء على مركز المجني عليه، ككون المجني عليه حاكما، أو عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ، أو فردا من آحاد الناس، أو معتقا، أو أجنبيا[2]، وهذا الاختلاف في تقدير العقوبة أوضحته مدونة جوستيان إذ جاء فيها: " الحق أن الإيذاء الذي ينزل بأحد الشيوخ أو بأحد

[1]- مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

[2]- أوضحت ذلك مدونة جوستنيان إذ جاء فيها: "يعتبر الإيذاء جسيما إما من جهة الفعل ذاته كالجروح وضربات العصا، وإما من جهة محل وقوعه، كما إذا وقع بمسرح تمثيل، أو بميدان يجتمع فيه الجمهور، أو بمجلس الحاكم، وإما من جهة شخص من أوذى، كما إذا وقع على أحد الحكام، وكما إذا سب رجل من الرعاع عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ، أو سب فرع أصله، أو معتق مولاه" مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

الأصول أو بمولى العتاقة له من سوء الوقع ما يوجب تقديره بأكثر مما يقدر به الإيذاء الذي ينزل بواحد من الرعاع أو من الأجانب "[1].

وفى مرحلة لاحقة أصبح يعاقب على هذه الحالات بعقوبات جنائية بالغة الشدة، ولكن هذه العقوبات جاءت مخالفة أيضا لمبدأ المساواة ، فكان يوقع على أفراد الطبقة العليا من الأحرار عقوبة النفي المؤقت، ويوقع على أفراد الطبقة الدنيا من الأحرار عقوبة الضرب بالعصا، أما العبيد فكان يوقع عليهم عقوبة الجلد، مع استمرار عقوبة التعويض في حالات الاعتداءات البدنية البسيطة، والتي كانت تختلف أيضاً باختلاف مركز المجني عليه.

ونستخلص مما تقدم كله بخصوص العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء في القانون الروماني عبر مراحله التاريخية المختلفة عدم اعتداده بمبدأ المساواة في العقوبة، ليس في العلاقة بين الأحرار والعبيد فقط، بل امتد ليشمل الاعتداءات الواقعة بين المواطنين الأحرار أنفسهم.

**٣- عدم المساواة في العقوبة المقررة على جرائم الاعتداء على العرض:**

حرص المشرع الروماني على العفة في العلاقات بين الجنسين، ولهذا جرم بعض العلاقات الجنسية غير المشروعة، مثل الزنا والإغواء، وقرر عقوبة عليها تختلف باختلاف مرتكبها.

لم يساو المشرع الروماني بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بجريمة الزنا، حيث عاقب القانون على زنا الزوجة فقط، دون زنا الزوج الذي كان له الحرية في إقامة العلاقات الجنسية، وقد ساعد على ذلك شيوع نظام التسري آنذاك.

وقد شهد القانون الجنائي تطوراً بصدد العقاب على جريمة الزنا، ففي العصر الجمهوري كانت جريمة الزنا تعد من الجرائم الخاصة التي يتولى أمر توقيعها الزوج[2]، فكان من

[1]- مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

[2]- د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص ١٠٧-١٠٨

حق الزوج إذا ضبط زوجته متلبسة بالزنا قتلها في الحال، ولكن إذا ارتكبها هو فلم يكن عليه أي عقوبة، وفى ذلك يقول كاتو أحد زعماء الرومان: " إذا ضبطت زوجتك وهي تزني فلك أن تقتلها في حرية دون محاكمة، ولكن إذا ارتكبت زنا أو إذا ارتكبت أخرى زنا معك فليس لها أن ترفع إصبعا في مواجهتك "[١].

وفي العصر الإمبراطوري – وتحديدا في بداية عصر الإمبراطور أغسطس– أدخل أغسطس جريمة الزنا في نطاق الجرائم العامة[٢]، وقرر عقوبة النفي للزوجة الزانية[٣]، ولكن لم يقرر أي عقوبة على زنا الزوج، هذا بالإضافة إلى أنه قصر حق الزوج على إقامة دعوى الزنا، ولكنه سلب منه حق العفو عن زوجته، لدرجة أنه كان يُعَاقَبُ إذا لم يطلقها[٤].

وعندما تولى قسطنطين الحكم قام بتشديد العقاب على جريمة الزنا، وجعلها الإعدام بدلاً من النفي، واستمر إعفاء الزوج من العقوبة، وكذلك أجاز له القانون حال تلبس زوجته

---

**Carbasse (J.M) :op,cit , p.60**

[١]– د. محمود سلام زناتي، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، دراسة تاريخية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد ١٢، العدد ٢، يناير ١٩٧٠م، ص٤٥٨.

[٢]– د. محمد محسوب، المرأة في القانون الروماني، دون در نشر، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ص ٢١٩، د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص ١٠٧–١٠٨

**Carbasse (J.M):op,cit , p.60**

[٣]– د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص ٢٠٢، د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص ٣٥٩–٣٦٠.

[٤]– د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص ٢٠٢، د. محمد محسوب، المرجع السابق، ص ٢٢٢، د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص ١٠٨

**Carbasse (J.M):op,cit , p.60**

بالزنا قتلها هى وشريكها، بشرط أن يكون القتل في الحال، وأن يكون العشيق من الطبقة الدنيا، وليس من الطبقة العليا[١].

وعندما تولى جوستنيان خفف العقوبة على جريمة الزنا مرة أخري، وجعلها السجن المؤبد في الدير، أو لسنتين – إذا عفا عنها زوجها – بدلا من عقوبة الإعدام، والتي اقتصرت على العشيق فقط، ولم يقرر أيضا عقوبة على زنا الزوج سوى بعض العقوبات المالية، كفقد حقوق الزوج في الدوطة أو البائنة[٢].

ولكن تجدر الإشارة إلى إشارة بعض فقهاء تاريخ القانون إلى أنه تحت تأثير الديانة المسيحية على القانون الروماني، تم تجريم العلاقة بين السيدة وعبدها، وذلك باعتبارها جريمة زنا، وجعلت عقوبتها الإعدام[٣]، وهذا يجعلنا نتساءل: ما الحال إذا جمعت المرأة بين صفة السيدة لعبدها وصفة الزوجة لزوجها؟ هل كانت عقوبة الزنا تسري في ظل إباحة العلاقة الجنسية بين السيدة وعبدها قبل المسيحية؟ مما لا شك فيه أن علة تحريم الزنا هي اختلاط الأنساب، ومن ثمَّ كانت تعاقب الزوجة على الزنا في حالة إقامتها علاقة جنسية مع عبدها، ولكن إذا كانت السيدة غير متزوجة فربما كان القانون يسمح لمثل هذه العلاقات قبل ظهور الديانة المسيحية في روما.

---

[١]– د. السيد العربي حسن، المرجع السابق، ص ١٨٨.

[٢]– د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٠٢، د. محمد محسوب، المرجع السابق، ص٢٢٣، د. محمد الحبيب السمالوطي، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

**Carbasse (J.M):op,cit , p.60**

[٣]– د. السيد عبد الحميد فودة، تطور القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٨.

والشاهد مما سبق ذكره بخصوص جريمة الزنا عدم المساواة بين الزوجين في العقوبة المقررة على الزنا، إذ كان القانون يعاقب الزوجة على جريمة الزنا، ولكن الزوج إذا ارتكب جريمة الزنا كان يعفي من العقاب، وكان هذا هو المتبع في كل فترات القانون الروماني التاريخية، كما كانت عقوبة الزاني تختلف باختلاف وضعه الاجتماعي في عهد قسطنطين، إذ أجاز القانون للزوج حال تلبس زوجته بالزنا قتلها في الحال هي وعشيقها، ولكن بشرط أن يكون العشيق من الطبقة الدنيا، وهذا يعنى عدم جواز قتله إذا كان من أفراد الطبقة العليا، وهذا يؤكد أثر التمييز الطبقي الذى كان ساريا في العصر الإمبراطوري بين الأحرار أنفسهم، والتمييز القانوني والعقابي بين الطبقة العليا والطبقة الدنيا.

وكذلك كانت العقوبة المقررة على جريمة الإغواء – هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة غير متزوجة ولم ينطو هذا الاتصال على إكراه لها – تختلف باختلاف مرتكبها، فإذا كان من الطبقة العليا كانت عقوبته مصادرة نصف أمواله، أما إذا كان من الطبقة الدنيا كانت عقوبته الجلد والإبعاد، وهذا ما أوضحته مدونة جوستنيان إذ جاء فيها ما يلى: " وهذه الشريعة ( شريعة جوليا ) نصت أيضا على جريمة إغواء إحدى العذارى أو إحدى الأرامل المستقيمات، استهواءً بغير إكراه. والعقوبة التي قررتها لهذه الجريمة تختلف باختلاف مقترفيها، فمن كان منهم من بيئة كريمة فعقابه مصادرة نصف أمواله، ومن كان من بيئة منحطة فعقابه الجلد والإبعاد "[١].

وتجدر الإشارة إلى أن شريعة جوليا المشار إليها سابقا قد أوردت عقوبة الزنا للمرأة المتزوجة، وهي الإعدام، كذلك عاقبت على جريمة اللواط ( الشذوذ الجنسي ) – اتصال الرجل بالرجل – بالعقوبة نفسها، فقد جاء في مدونة جوستنيان: " هو يتناول أيضاً كل من يتردون في حماة الفجور المخزي بإتيان الذكران "[٢]

[١]– مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص ٣١٧.

[٢]– مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص ٣١٧.

## المبحث الثالث

## حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقاب على جرائم الأموال

كانت العقوبات المفروضة على جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الروماني في غالبيتها العظمى عقوبات مالية تمثلت في الغرامة، وكان مقدارها في أغلب الجرائم المنصوص عليها يختلف تبعاً لمركز الجاني والمجنى عليه، فتارة يكون محدداً، وتارة أخرى يترك تقديره للحاكم أو القاضي لتقديره وفقا لعدة اعتبارات، من أهمها جسامة الفعل المرتكب، ومركز وصفة المجنى عليه والجاني داخل المجتمع، ومن خلال هذا المبحث سنبين أهم حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة المقررة على بعض الجرائم في القانون الروماني، ولعل من أهمها العقوبة المفروضة على جريمة السرقة، وجريمة الإضرار بمال الغير، وهما من الجرائم المنصوص عليها في القانون المدني الروماني[1].

[1]- عرف القانون الروماني نوعين من الجرائم: جرائم القانون المدني، وهي الجرائم التي نص قانون الألواح الاثني عشر على بعضها، وأضافت تشريعات لاحقة البعض الآخر، ولعل أهم هذه الجرائم جريمة الاعتداء **Injuria**، وهي من جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجريمتا السرقة**Furtum**، والإضرار بمال الغير **Damnum Injuria Datum**، وهما من جرائم الاعتداء على الأموال، والجرائم البريتورية، وهي تمثل الأفعال الضارة التي اعتبرها البريتور المدني أفعالاً غير مشروعة، وقرر لها عقوبات معينة، وهذه الأفعال كانت كثيرة ومتنوعة، منها جريمة غصب الأموال، وجريمة التسبب في هرب عبد مملوك للغير، وجريمة انتهاك حرمة القبور، غير أن أكثر هذه الجرائم أهمية هي الغش، والإكراه، وغش الدائنين، وجريمة سقوط شيء من مبني في الطريق العام وإصابة أضرار بالمارة. وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم البريتورية لم تخل من عقوبات أخلت بمبدأ المساواة في العقوبة، حيث اتخذ البعض منها التفرقة بين الأحرار والعبيد أساساً في تقدير العقوبة، فعلى سبيل المثال جريمة سقوط شيء من مبنى مطل على الطريق العام، ونشأ عن ذلك قتل رجل حر، كانت العقوبة خمسين ديناراً، أما إذا نشأ عن ذلك جرح فقط كانت العقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والذى كان يحددها بناء على عدة معايير، منها مراعاة المكانة الاجتماعية للمجني عليه، وكونه من الأحرار أو العبيد. انظر: د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٧٨، ٢٧٩، د. عمر ممدوح مصطفي، القانون الروماني، المرجع

## المطلب الاول

## عدم المساواة في العقوبات المقررة على جرائم السرقة

خضع العقاب على جريمة السرقة للعديد من التغيرات والتطورات عبر المراحل التاريخية المختلفة للقانون الروماني، وذلك بسبب تطور مفهوم السرقة، وتعدد صورها، ونتج عن ذلك تنوع وتعدد العقوبات المفروضة، ولكن هذه العقوبات – على الرغم من تنوعها وتعددها – حملت في طياتها التردد في الأخذ من عدمه بمبدأ المساواة بين الأحرار والعبيد.

### ١-عدم المساواة في عقوبة السرقة في ظل قانون الألواح الاثني عشر:

كان مفهوم السرقة في ظل قانون الألواح الاثني عشر حتى أواخر العصر الجمهوري يقتصر على حالة الاختلاس Soustraction ، أي نقل السارق الشئ من حيازة مالكه إلي حيازته بقصد إضافته لملكه، لذلك عرفت على أنها "اختلاس مال مملوك للغير بقصد إضافته إلي ملك السارق"[(١)]، أو اختلاس مال منقول مملوك للغير، بقصد إضافته إلى ملك السارق[٢]، وذلك على أساس عدم تصور

---

السابق، ص٤٢٢، ٤٢٣، د. فايز محمد حسين، الظروف المؤثرة في السرقة، المرجع السابق، ص٣٣، د. صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص٤١٦، ٤١٧، مدونة جوستنيان، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[١]– د. فايز محمد حسين، الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة، المرجع السابق، ص٥٨.

[٢]– وهذا يتفق مع ما أخذ به قانون العقوبات المصري الحالي، فقد عرفت المادة ٣١١ من قانون العقوبات السرقة بقولها: "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق"، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الفقه المصري قد انتقد هذا التعريف على أساس أنه ينطوي علي بيان الركن المادي لجريمة السرقة دون ركنها المعنوي، ولذلك يفضل الفقه الجنائي تعريف السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه". راجع في ذلك:

د. جلال ثروت، نظم القانون الخاص جرائم الاعتداء على المال المنقول، الجزء الثاني ١٩٨٤م، الدار الجامعية/ الإسكندرية، ص٦٦.

ورود السرقة على العقار[١].

وكان العقاب على السرقة في قانون الألواح الاثنى عشر يختلف تبعا لاختلاف نوع السرقة، فقد فرق القانون بين السرقة في حالة التلبس، والسرقة في غير حالة التلبس:

-العقاب على السرقة في حالة التلبس: والتلبس هو القبض على السارق أثناء ارتكابه فعل السرقة، أو ضبطه أثناء حمله الشيء قبل وصوله إلي المكان الذي كان يحمله إليه أو يريد إيداعه فيه، سواء كان رائيه أو القابض عليه هو صاحب الشيء أو شخص غيره [٢].

---

د. محمد عيد الغريب، جرائم الاعتداء على الأموال، دون دار نشر، ١٩٩٩، ٢٠٠٠م، ص٦.

د. هشام محمد فريد رستم، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ٢٠٠٩-٢٠١٠م، دون ناشر، ص٣٧٤.

[١]- وتجدر الإشارة إلى أن الفقيه سابينوس وهو من فقهاء القرن الأول الميلادي يري إمكانية وقوع السرقة على العقارات كالأرض والمنازل، فقد ذكر أن مزارعاً باع حقلاً كان قد استأجره، وقد حكم عليه باعتباره سارقاً.

راجع: د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٩١.

Vernesco (G.J.): Du vol en droit romain, Paris, 1860 p. 11- 12; Peslouan (J.L.): Du vol en droit romain, Paris, 1859, p. 18.

[٢]- وقد أوضح جوستنيان المقصود بالتلبس في مدونته بقوله: والسرقة المتلبس بها هي كما تصدق على من يؤخذ وهو يرتكب فعل السرقة، تصدق أيضاً على من يقبض عليه في محال ارتكاب هذا الفعل، وذلك كمن يقترف سرقة في دار، ويقبض عليه قبل خروجه من بابها، أو كمن يسرق من حائط زيتون أو كرم عنب، ويكون مازال فيه وقت القبض عليه، وكذلك تكون السرقة مكشوفة إذا شوهد السارق أو قبض عليه في محل عام أو خاص وهو حامل للشيء المسروق، من قبل أن يصل إلي المكان الذي كان يحمله إليه أو يريد إيداعه فيه، سواء كان رائيه أو القابض عليه هو صاحب الشيء أو شخص غيره، أما إذا كان الشيء المسروق قد وصل فعلاً إلي المحل المراد وضعه به، فالسارق لا يعتبر مرتكباً لسرقة مكشوفة، ولو كان عند القبض عليه لا يزال ممسكاً بالشيء المذكور". مدونة جوستنيان: المرجع السابق، ص٢٤٦

وقد شدد قانون الألواح الاثنى عشر العقاب على السرقة في حالة التلبس، وقرر لها عقوبات جنائية قاسية اتسمت في مجملها بعدم المساواة وتنوعها، حيث فرق بين العقاب على السرقة المقترنة بظروف مشددة وغير المقترنة، وذلك على النحو التالى [١]...

في حالة اقتران السرقة المتلبس بها بأحد الظروف المشددة للعقاب مثل السرقة ليلاً أو السرقة مع حمل السارق للسلاح حتى ولو ارتكبت بالنهار، كانت عقوبة هذه الأفعال تحمل معنى الانتقام الفردي، حيث كان يسمح للمجني عليه قتل السارق في الحال، ولكن بشرط التزام المجنى عليه بمناداة الجيران؛ ليشهدهم على الواقعة[٢].

أما في حالة عدم اقتران السرقة المتلبس بها بأحد الظروف المشددة، كانت العقوبة تختلف باختلاف سن السارق ومركزه الاجتماعي، أي كونه من الأحرار أو العبيد، فإذا كان السارق رجلاً حراً وبالغاً كانت العقوبة المقررة تتمثل في جلد السارق وإلحاقه بالمجني عليه،

---

[١]- راجع: صوفي أبو طالب، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص٣٦٧، د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص٤٣١، ٤٣٢، د. صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص٤٢٥، ٤٢٦ ، د. عبد السلام ذهنى، مذكرات فى القانون الرومانى، فى نظرية الأشياء، السنة الأولى، مطبعة السعادة، ١٩٢٢ – ١٩٢٣، ص٢٤٨، ٢٤٩، د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٣٧١، ٣٧٢، د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص٢٠٥ وما بعدها.

Accarias (C.): Précis de droit romain, t.2, Paris, 1874, p. 612, 613; – Mommsen (Th.): Le droit penal romain, traduit de l'allemand, par, J. Duqesne, Pairs, 1907 p. 51 et s; –Girard: op. cit., p. 393, 394.

Cuq (édouard): Manuel des institutions juridiques des romains, Paris, 1928, p. 563, 566

**2**– Macqueron (J.): Histoire de obligations le droit romain, Aix en–provence, 1971, p. 286, 287.

وكان للمجني عليه – بموجب هذه العقوبة – الحق في بيع السارق كعبد في أسواق العبيد خارج روما، أو تشغيله لحسابه[١]، ولكن أجاز القانون للسارق في هذه الحالة الحق في شراء نفسه من المجنى عليه عن طريق دفع دية يتفق عليها الطرفان للتخلص من عقوبة الاستلحاق[٢]، أما إذا كان السارق صغيراً، ففي هذه الحالة كان العقاب هو الجلد مع التزامه بتعويض المجني عليه[٣]، وأما إذا كان السارق عبداً، كانت العقوبة جلد السارق، ثم إعدامه بعد ذلك، وذلك بقذفه من أعلى الصخرة المعروفة باسم Roche Tarpéienne[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون – في كافة حالات العقاب سالفة الذكر – كان يجيز للجاني التنازل عن العقوبة، أو استبدال العقوبات البدنية وجعلها عقوبات مالية، يتفق عليها الطرفان، وهذا يعنى أن العقوبات البدنية كانت لا توقع على السارق إلا في حالة عدم وجود اتفاق بينه وبين المجني عليه.

---

[١]– يلاحظ أن الاستلحاق **A'ddictio** كعقوبة جنائية للسرقة كان يؤدي – وفقاً للرأي المعمول به في الأصل – إلي فقد المجرم لحريته، فيصير رقيقاً، وهو كان يختلف عن الاستلحاق كعقوبة مدنية في ميدان الالتزامات، والذي كان أثره يقتصر على تقييد الحرية الشخصية للمدين دون استرقاقه.

راجع: د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص٤٣١، د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص٢٠٧.

[2]– Macqueron (J.): op. cit., p. 286.

[3]– Macqueron (J.): op. cit., p. 287.

(٤) هذه الصخرة كانت قائمة على رابية كابيتولين إحدى روابي روما السبع التي أقيم عليها الحصن والمعبد المعروفان باسم **Capitole**، وقد سميت هذه الصخرة بهذا الاسم نسبة إلي فتاة تدعي تاربيتا، ساعدت الأعداء على الاستيلاء علي هذا الحصن، ثم ألقيت من أعلى هذه الصخرة بواسطة الأعداء أنفسهم، وصار هذا العقاب فيما بعد مصير جميع الخونة والجواسيس والمجرمين من الطبقات المتدنية.

راجع: د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، هامش ص ٤٣١، ٤٣٢ .

– العقاب على السرقة في غير حالة التلبس: كانت العقوبة المقررة في هذه الحالة هي الغرامة التي كان مقدارها ضعف قيمة الشيء المسروق[١]، كما حدد قانون الألواح الاثنى عشر عقوبة مُخْفِي الأشياء المسروقة، حيث منح المجني عليه دعوي تعويض مقدارها ثلاثة أمثال قيمة الشيء المسروق، ولكنه في الوقت نفسه أجاز لمخفي الأشياء المسروقة الحق في الرجوع على السارق بدعوى تقديم الشيء المسروق؛ ليحكم بموجبها عليه بثلاثة أمثال القيمة بشرط حسن النية[٢].

والشاهد مما تقدم أن قانون الألواح الاثني عشر قد شدد العقاب على جريمة السرقة، وجعل أغلبها عقوبات بدنية، وأخل بمبدأ المساواة في العقوبة، ومن مظاهر ذلك تفرقته في العقاب على السرقة المتلبس بها بين الأحرار والعبيد، وبين الرجل الحر البالغ والصغير، وكذلك سماحه باستبدال العقوبات البدنية المفروضة بنص القانون وجعلها عقوبات مالية، مما يجعل توقيع العقوبة يتفاوت من حالة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر، هذا بالإضافة إلى أن هذا النظام من المؤكد عدم تطبيقه بالنسبة للعبيد في أغلب الأحوال؛ لاستحالة الاتفاق مع المجني عليه نظرا للنظرة المتدنية للعبيد آنذاك بصفة عامة، ولكنه ساوى في العقاب على السرقة غير

---

[١]– راجع: د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص٢٨٩، د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص٤٣٢.

د. صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص٤٢٦، د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٧٧.

د. عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص٣٧٢.

[٢]– راجع: د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص٤٣٢؛ د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص٢٠٩، ٢٠١، د. صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص٤٢٦، ٤٢٧، د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص٢٨٨.

Cuq: op. cit., p. 564, 565; –Girard: op. cit., p. 394; – Macqueron (J.): op. cit., p.290, 291.

المتلبس بها، وحدد عقوبة الغرامة، والتي مقدارها ضعف قيمة الشيء المسروق، سواء كان مرتكبها حراً أو عبداً.

**٢-التوجه نحو المساواة في عقوبة السرقة في العصر العلمي وعهد جوستنيان:**

شهدت جريمة السرقة والعقوبات المفروضة عليها تطورات جذرية في ظل العصر العلمي وعهد جوستنيان، حيث توسع فقهاء الرومان في مفهوم السرقة؛ لكي يشمل حالات أخرى عدا حالة الاختلاس، وهي حالة سرقة الشيء ذاته، وسرقة الاستعمال، وسرقة وضع اليد[١]، لذلك عرفها الفقهاء بأنها: "كل عمل ينطوي على سوء نية، وتهدف إلي حرمان المالك من ملكه"[٢]، أو أنها "الاستيلاء على مال أياً كان بقصد تملكه بدون وجه حق، أو الانتفاع بحيازته، بحيازته، أو استعماله"[٣].

---

(١)د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٩٢، د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، المرجع السابق، ص٤٢٢.

د. عبد السلام ذهني، مذكرات في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٢٤٨.

Vernesco (G.J.): op. cit., p. 11, 12; – Peslouan (J.L): op. cit., p. 18, 19.

Demangeat (Ch.): Cours élémentaire de droit romain, Paris, 1866, t.2, p. 378.

Cuq: op. cit., p. 562; Macqueron (J.): op. cit., p. 293. Boyer (G.): De la répression pénale du vol en droit romain, these, Paris, 1887, p. 19, 20.

Treppoz (L.): Le concept du vol dans le droit romain, these, Paris, 1894, p. 47.

Cuq: op. cit., p. 362, 363

٢- د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٢، ص١٩٦.

٣- د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص٥٨.

وعرفتها مدونة جوستنيان بأنها " نقل شئ من مستقره غشاً، سواء كان هذا الاختلاس واقعاً على الشيء نفسه، أو على استعماله، أو على حيازته فقط"[١].

ووفقاً لهذه التعريفات اتسع نطاق مفهوم السرقة؛ ليشمل جرائم النصب وخيانة الأمانة المنصوص عليها في التشريعات الحديثة في نصوص مستقلة ومتميزة عن جريمة السرقة، فوفقاً للقانون الروماني لا يعد سارقا فقط من يختلس مالا منقولا من مالكه، بل كل من يقوم بقبض دين منتحلا صفة الدائن، وذلك على غير الحقيقة، كما يعد سارقاً المودع لديه أو المستعير الذي تصرف في الوديعة أو العارية[٢].

وفيما يتعلق بالعقوبة فقد أدخل البريتور عدة تعديلات على العقاب على السرقة في العصر العلمي، ومن أهم ملامحها ما يلي[٣]:

- إلغاء غالبية العقوبات البدنية المفروضة على جريمة السرقة، ما عدا العقاب على جريمة السرقة المقترنة بظروف مشددة كالسرقة ليلاً، أو السرقة مع حمل السارق للسلاح، حتى ولو ارتكبت نهاراً، حيث ظل العقاب في هذه الحالات يتمثل في السماح للمجني عليه بقتل السارق في الحال، ولكن ليس بناء على فكرة الانتقام، وإنما على أساس فكرة الدفاع الشرعي.

---

Chomel( M.L) : De vol en droit romain et en droit francais, these, Paris, 1868,, p.11.

[١]- مدونة جستنيان، ٤ – ١ – ١

[٢]- د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ٥٨، د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص٤٣٣، د. أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص ٩٢، مدونة جوستنيان، ٤، ١، ٦، ص ٢٤٨.

[٣]- راجع: د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٣٣، د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

- إلغاء عقوبة إلحاق السارق بالمجني عليه، وهو العقاب الذي كان مقرراً على السرقة في حالة التلبس إذا كان السارق رجلاً حراً وبالغاً.
- الإبقاء على العقاب المقرر على جريمة السرقة في غير حالات التلبس، وهي الغرامة ضعف قيمة الشيء المسروق، وتعديل العقاب المقرر على جريمة السرقة في حالة التلبس، وجعله الغرامة أربعة أمثال قيمة الشيء المسروق، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تقدر باعتبار المنفعة التي ضاعت على المسروق منه نتيجة لارتكاب جريمة السرقة.
- إلغاء التفرقة في العقاب على جريمة السرقة بين الأحرار والعبيد، والذي كان متبعا في قانون الألواح الاثني عشر، ليتجه المشرع الروماني نحو إعمال مبدأ المساواة في العقوبة في هذا الخصوص، وذلك بجعله عقوبة السرقة واحدة للجميع دون أي تفرقة، فمن يرتكب جريمة السرقة – سواء كان حراً أو عبداً – يعاقب بعقوبة واحدة، لا تختلف باختلاف طبقاتهم الاجتماعية، وهي الغرامة بأربعة أمثال قيمة الشيء المسروق في حالة التلبس، وضعف القيمة في حالة عدم التلبس، وقد أشارت مدونة جوستنيان إلى هذا بقولها: " جزاء السرقة المكشوفة أربعة أمثال المسروق، رقيقا كان السارق أو حرا، أما السرقة المستورة فجزاؤها المثلان "[1].

وفى عهد جوستنيان أصبحت السرقة إحدى الجرائم العامة، وأجاز القانون للمجني عليه الخيار بين رفع الدعوى العمومية بتوقيع عقوبة على السارق، وبين رفع الدعوى الجنائية الخاصة للمطالبة بالتعويض.

[1]– مدونة جوستنيان، ٤، ١، ٥، ص ٢٤٧.

## المطلب الثاني

## فلسفة الاعتداد بمبدأ المساواة في عقوبة جرائم الإضرار بأموال الغير

فرقت القوانين الحديثة بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية[1]، فالمسئولية المدنية تتمثل في ارتكاب فعل ضار بالغير، ويترتب عليها الحكم على المسئول بالتعويض لجبر الضرر الناتج عن هذا الفعل الضار، ولا يقصد منها ردع الفاعل أو زجره، والأصل أن يرتبط التعويض بمقدار الضرر، وليس بمدى جسامة الخطأ، ولذلك يجوز أن يزيد التعويض بأي حال

---

(1) تفترق المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية في القوانين الحديثة من عدة أوجه، منها ما يلي:

أ-العقاب في المسئولية المدنية هو التعويض، أما في المسئولية الجنائية فهو عقوبة توقع على الجاني.

ب-القاعدة العامة في المسئولية المدنية هى جواز الصلح والتنازل عنها؛ لأنها حق الفرد، أما القاعدة العامة في المسئولية فهى عدم جواز الصلح أو التنازل عنها؛ لارتباطها بحق المجتمع.

ج-تهتم المسئولية المدنية بالضرر ومدى الضرر الذي أصاب الشخص تمهيداً لتعويضه عنه، بغض النظر عن مدى جسامة الفعل أو الخطأ المتسبب في حدوث هذا الضرر، بينما تستهدف المسئولية الجنائية عقاب الجاني وزجره، ولذلك تتأثر العقوبة التي يتعرض لها بمدى جسامة الفعل الجنائي الذي ارتكبه.

د-تخضع المسئولية المدنية للقاعدة العامة، والتي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بتعويض ذلك الغير، دون حصر أو تحديد للأفعال أو الأخطاء التي تؤدي إلي قيام هذه المسئولية، أما المسئولية الجنائية فتخضع للقاعدة الشرعية القائلة بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويترتب على ذلك أن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا بارتكاب فعل يعده القانون جريمة، ولا توقع عليه إلا العقوبة التي حددها المشرع، راجع: د. محمد إبراهيم الدسوقي، القانون المدني الالتزامات، ٢٠٠٠- ٢٠٠١، دون دار نشر، ص٢٠٨.

د. محمد سعد خليفة وآخرون، القانون المدني، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، الإثبات، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الفرقة الثانية (كلية الحقوق – جامعة أسيوط) عام ٢٠١٠ – ٢٠١١، ص٢١٧.

من الأحوال على مقدار الضرر، أما المسئولية الجنائية فتتمثل في ارتكاب واقعة جنائية تمثل ضرراً يلحق المجتمع، ويترتب عليها توقيع عقوبة جنائية تقوم في جانب كبير منها على ضرورة ردع الجاني وزجره، وتتناسب مع جسامة الفعل الجنائي المسند إليه، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن المسئولية المدنية غايتها إصلاحية، أما المسئولية الجنائية فغايتها الردع والزجر[١].

وقد اتجهت غالبية التشريعات الحديثة إلى إسناد الغاية الإصلاحية إلي القانون المدني، والغاية الرادعة والزاجرة إلي القانون الجنائي؛ وذلك لأن القانون المدني يهدف إلي إعادة الحالة إلي ما كانت عليه، فلا يهتم بأفكار الردع والزجر، وذلك بخلاف القانون الجنائي الذي يهتم في المقام الأول بفكرة الردع والزجر؛ لأن مخالفته تعكس إخلالا بالأمن الاجتماعي[٢].

ولم يعرف القانون الروماني في عهوده التاريخية المختلفة التفرقة الحديثة بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، لذا نجد أن حالات الإضرار بأموال الغير إن كانت في القوانين الحديثة تمثل أساس المسئولية التقصيرية (المدنية) إلا أنها في القانون الروماني تعد من الجرائم الخاصة التي يترتب عليها عقوبة جنائية، تتمثل عادة في التعويض، ولكنه يختلف عن مفهوم التعويض الذي تعرفه القوانين الحديثة؛ لأنه لم يكن يهدف إلي جبر الضرر فقط، بل كان يهدف إلي تحقيق معني العقوبة، حيث كان مقداره يتجاوز – في أغلب الأحوال – مقدار الضرر، وذلك لردع الفاعل وزجره، وترضية للمضرور؛ حتى لا يلجأ إلى الانتقام والثأر، وهذا يعني أن عقوبة جريمة الإضرار بأموال الغير في القانون الروماني كانت تجمع بين الوظيفة الإصلاحية (التعويضية) والوظيفة العقابية، فهي جبر للضرر وعقاب للفاعل في الوقت نفسه.

وتتفق جريمة الإضرار بمال الغير مع جريمة السرقة في أنها تقع على أموال الغير، ولكنها تختلف عنها في أنها لا ترتكب بقصد كسب هذا المال والاستيلاء عليه، وإنما بقصد

---

[١]– د. طه عوض غازي، المسئولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٦٧.

[٢]– د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص١٦٧، ١٦٨.

الإتلاف أو نتيجة خطأ يقع من الفاعل، على أساس القاعدة العامة التي تقضي بأن كل من يرتكب خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، وكانت الغالبية العظمي من العقوبات المفروضة على هذه الجريمة هي عقوبات مالية تنحصر في التعويض، ولم يلجأ المشرع الروماني إلى العقوبات البدنية في هذه الجرائم. وتعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي اعتد فيها المشرع بمبدأ المساواة، فلم يعتد في تطبيق العقوبة بصفة الشخص، أو حالته الاجتماعية من حيث كونه من الأحرار أو العبيد. ومن خلال هذا الفرع سنستعرض في نقطة أولى حالات الإضرار بمال الغير في القانون الروماني، وفى نقطة أخرى نوضح فلسفة المشرع في الاعتداد بمبدأ المساواة في عقوبة هذه الجريمة، وذلك خلافاً لما قرره في العقوبة على جرائم الاعتداء على الأشخاص وجريمة السرقة.

**١-حالات العقاب على الإضرار بمال الغير:**

لم يضع قانون الألواح الاثني عشر مفهوماً عاماً لجرائم الإضرار بأموال الغير يدخل في نطاقه جميع الأفعال التي تقع على أموال الغير، بل نص على حالات محددة على سبيل الحصر، وقرر فيها مسئولية فاعلها وعقوبتها، فإذا خرج الفعل عن هذه الحالات، فلا عقاب عليه، مهما بلغت درجة جسامته، ومن أهم هذه الجرائم[١] جريمة الرعي في أرض الغير، وكان العقاب عليها إما الالتزام بدفع غرامة تعادل مقدار الضرر، وإما تسليم مصدر الضرر وهو الحيوان للمجني عليه، وجريمة قطع شجرة مملوكة للغير، وكان يعاقب عليها بغرامة مقدارها ٢٥

[١]- راجع: د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٣٦٩، د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص٤٣٩، د. صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص٤٣٠، د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص٢٩٧، د. عبد المنعم درويش، المسئولية التقصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية (نظرة مبتدأة) ١٩٩٨- دون ناشر، ص١٥، ١٦، د. طه عوض غازي، المسئولية عن الإضرار بأموال الغير، المرجع السابق، ص٦٥، ٦٦، د. محمد محسوب، المسئولية المدنية في حالة الضرورة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص١٦.

Accarias: op. cit., t.2, p. 638; -Cuq: op. cit., p. 568; -Girard: op. cit., p. 398.

آس، وجريمة التسبب بالإهمال في حرق أو تحطيم مسكن مملوك للغير، وكان يعاقب عليها بتعويض يعادل مقدار الضرر، وجريمة كسر عظم عبد مملوك للغير، وكان يعاقب عليها بغرامة مقدارها ١٥٠آس.

ونظراً لمحدودية الأفعال المنصوص عليها في قانون الألواح الاثنى عشر، وعدم تلبيتها لواقع المجتمع الروماني وتطوره في مرحلة لاحقة، أصبحت الحاجة ماسة إلى وضع قانون يعالج الحالات المستحدثة نتيجة التطورات التي لحقت بالمجتمع الروماني وتحوله من مجتمع زراعي بسيط إلى مجتمع تجاري، وقد تم ذلك من خلال إصدار المشرع لقانون أكويليا، والذي اشتمل على العديد من حالات الإضرار بأموال الغير. وتم تصنيفها في ثلاثة أبواب على هيئة صيغ عامة، كلٌ منها يدخل في نطاقها العديد من حالات الإضرار بأموال الغير[١]:

[١]– د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص٢٩٨، د. عمر ممدوح مصطفي، المرجع السابق، ص٤٤٠، د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٣٦٩، د. عبد المنعم درويش، المرجع السابق، ص١٩.

د. على محمد جعفر، تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان ١٩٩٧، ص٣٠٨.

Gabriel Espierre: De la loi aquilia en droit romain, these, poitiers, 1865, p.11 et s.

Vial (P.V): De la loi aquilia en droit romain, these, Paris, 1861, p. 5 – 12; Cuq: op. cit., p. 570.

Girard: op. cit., p. 401, Baisier (P.): De l'action civile resultant d'un fait punissable precede d'une etude la loi aquilia, these, Paris, 1864, p.24, Henri Gréau: etude sur la loi aquiia, these, lille, 1878, p. xxxv.

Jacqvemin(M): De la loi aquilia en droit romain, these, Besancon, 1888, p. 30, 31

-الصيغة الأولى: " يعاقب بمقتضاها كل من يقتل دون وجه حق عبداً مملوكاً للغير، أو حيواناً من ذوات الأربع التي تعيش في قطيع مثل الخيل والأبقار والغنم والمملوكة للغير – بعقوبة الغرامة التي كان مقدارها أعلى قيمة وصل إليها العبد أو الحيوان في السنة السابقة على ارتكاب الجريمة "، وقد قضى القانون بمضاعفة هذه الغرامة في حالة إنكار المدعى عليه.

-الصيغة الثانية: " يعاقب بمقتضاها كل دائن ثانوي، يتنازل عن دين بطريق الغش؛ بقصد الإضرار بحقوق الدائن الأصلي، بعقوبة الغرامة التي يتحدد مقدارها بقيمة الدين للدائن الأصلي "[1].

وقد بطل العمل بهذه الصيغة فى بداية العصر العلمي، حيث اكتفى المشرع بالحماية التي قررتها دعوى الوكالة.

الصيغة الثالثة: " واتسمت هذه الصيغة بالشمول والعمومية، وفيها تصدى المشرع للغالبية العظمى من حالات الإضرار بأموال الغير، وفيها يعاقب المشرع أولاً على جميع أفعال الاعتداء الأخرى دون القتل التي تقع على العبد أو على حيوان من ذوات الأربع التي تعيش في قطيع، وثانياً على جميع أفعال الاعتداء من إعدام، أو كسر، أو قطع، والتي تقع على غير ما تقدم، سواء كان حيواناً أو جماداً، كقتل حيوان من غير ذوات الأربع، أو كسر الأشياء الأخرى، أو قطعها – بعقوبة الغرامة التي كانت تقدر بأعلى قيمة وصل إليها الحيوان أو الشيء في ٣٠ يوماً السابقة على ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون اكويليا تناول العقاب على جميع الأضرار التي تلحق العبيد دون المواطنين الأحرار؛ وذلك لأن القانون الروماني كان يعامل العبيد معاملة الأشياء،

[1] – يقصد بالدائن الثانوي كل شخص كان الدائن الأصلي يدخله في العقد لمجرد قبض الدين من المدين.

بينما كانت تدخل جميع الأضرار التي تلحق المواطنين الأحرار في نطاق جريمة الاعتداء على الأشخاص injuria.

**٢-فلسفة الاعتداد بمبدأ المساواة في العقاب على جرائم الإضرار بأموال الغير:**

اتسمت معظم العقوبات التي فرضها المشرع الروماني على مختلف الجرائم بعدم المساواة التامة، على الأقل فيما بين الأحرار والعبيد، ولكن في جريمة الإضرار بأموال الغير – على الرغم من انتمائها لطائفة جرائم الاعتداء على الأشخاص وجريمة السرقة باعتبارهما من الجرائم الخاصة في القانون الروماني والتي تفاوتت فيها العقوبات تبعاً للمركز الاجتماعي للجاني والمجني عليه كما ذكرنا سلفا – وضع المشرع نصب عينيه مبدأ المساواة في كافة العقوبات التي فرضها للعقاب على جرائم الإضرار بأموال الغير، سواء في قانون الألواح الاثني عشر أو قانون اكويليا.

وقد أرجع البعض السبب في ذلك إلى التطور التاريخي الذى مرت به فكرة العقوبة، وحلول الدية محل الانتقام الفردي، هذا الانتقام الذي كان يوجه إلى مصدر الاعتداء، أيا كان صفته، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً ومدركاً أو مجنوناً، وبغض النظر عن حالته الاجتماعية، سواء كان حراً، أو عبداً، أو أجنبياً، وسواء كان حراً ينتمي إلى الطبقات العليا أو كان حراً ينتمي إلى الطبقات الدنيا، ففي كل الظروف والأحوال العقاب واحد، فالدية مقابل الثأر أو الانتقام، أي الثمن الذي يدفعه الجاني للمجني عليه ليفتدي به نفسه، وطالما أن الجاني معرض للثأر بمجرد أنه مرتكب الفعل فأيضاً هو الملتزم بالتعويض، فالضرر يجب التعويض عنه مهما كان مدى إذناب الفاعل، وسواء كان إنسانا أو حيوانا أو حتى جماد، ومهما كان السبب إراديا أو لا، وسواء نتج عن حسن نية أو سواء نية، وسواء نتج عن قصد أو دون قصد، فالتعويض قائم بمجرد وقوع الضرر، وتوافر حالة من الحالات التي تدخل في نطاق جريمة الإضرار بأموال الغير المشار إليها سلفاً[١]، وفى ذلك يقول اهرنج: " كانت قواعد القانون الروماني تتمثل في

[١]– د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٦٧–٦٨.

مواجهة الفعل برد فعل من نفس مادته، إذ كان هذا القانون يقابل الضرر أيا كان مصدره ولو دون قصد أو خطأ بضرر مشابه أو أشد، حتى ولو كان مصدر الضرر إنسانا غير عاقل، أو حيوانا، أو جمادا، وكانت عناية القانون منصبة على مادة الفعل، وعلى أثره المادي وضرره الواقعي، دون التفات إلى شخص الفاعل"[١]، كما يقول أيضا Hubrecht: " ظلت المسئولية التقصيرية في القانون الروماني لفترة طويلة تحتفظ بطابع موضوعي، فلم ينظر إلى القصد أو الإسناد المعنوي، ففاعل المخالفة مسئول، سواء كان عديم التمييز كالمجنون والطفل أو مميزا، بل حتى لو كان ممن يعتبرهم القانون الروماني أشياء كالعبيد، بل وحتى إذا كان محدث الضرر حيوانا. ففي كافة الأحوال هناك محل لرد فعل انتقامي، فالجريمة الخاصة تثير رد فعل يتمثل في ضرورة الانتقام، هذا الانتقام الذي يوجه إلى محدث الضرر أيا كان وضعه أو حالته "[٢].

[١]– د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٤٣ .

[2]– Hubrecht , manuel de droit romain ,tom 2,paris,1943, p.16

## الخاتمة

لقد كان الهدف من الدراسة معرفة مدى احترام القانون الروماني لمبدأ المساواة في العقوبة، ومدى ضمان حماية المساواة بين جميع طبقات المجتمع في تطبيق هذه العقوبات وتنفيذها، ولما كان القانون الروماني من ضمن القوانين القديمة التي سادت فيها الطبقية، وأثرت فيها بشكل مباشر، حيث كانت جميع الحقوق والامتيازات المقررة قانونا توزع على الأفراد حسب طبقاتهم الاجتماعية، وكان التمييز بينهم في المجال العقابي يمثل السمة الغالبة في هذه القوانين، حيث كان العقاب يختلف تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الشخص، فيخفف العقاب إذا كان الجاني من الطبقات العليا، ويشدد الجزاء إذا كان الجاني من طبقة العبيد والطبقات الدنيا – كان من المنطقي أن نجد في القانون الروماني العديد من حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة كنتيجة حتمية للانقسام الطبقي الذى عرفه المجتمع الروماني طيلة فتراته التاريخية المختلفة، وفي هذه الدراسة اتضح لنا من خلال تناولنا المبحث التمهيدي والمعنون بتعريف العقوبة ومدى احترام بعض الحضارات القديمة في الشرق والغرب لمبدأ المساواة في العقوبة – عدم احترام القوانين القديمة – باستثناء القانون الفرعوني؛ حيث لم يميز في العقاب بين الحر أو العبد، أو بين الغني أو الفقير، فالكل سواء أمام العقوبة – لمبدأ المساواة في العقوبة، حيث كانت العقوبة تختلف باختلاف المكانة الاجتماعية للجاني والمجني عليه.

وفى المبحث الثاني تناولنا التطور الذى لحق العقوبة، والانقسام الطبقي الذى استمر طيلة فترات القانون الروماني وتاريخه، وأثر هذه التطور، والانقسام في تطبيق النظام العقابي لمبدأ المساواة، وقد اتضح لنا أن التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، كان له أثره البالغ في وظيفة العقوبة وأغراضها، حيث اختلف العقاب من عصر إلى عصر، ففي المراحل الأولى للمجتمع الروماني كان الانتقام الفردي والقصاص المعتمد على فكرة الثأر هو الهدف الأساسي من إنزال العقاب على المعتدي، وفى خلال هذه المراحل لم يكن لمبدأ المساواة أي مجال للتطبيق، خاصة في العلاقة بين الأحرار والعبيد، ولكن بعد ظهور المجتمع المنظم تغير الهدف

من العقوبة إلى الانتقام المنظم، ثم إلى الردع والزجر، حيث أصبح للمجتمع مجموعة من المصالح والقيم، كان يعمل على الحفاظ عليها، وفى هذه المرحلة كان من المفترض الاتجاه نحو الأخذ بالمساواة، ولكن كان العكس، حيث اتجه المشرع الروماني إلى التفرقة في المعاملة العقابية بين جميع فئات المجتمع الروماني، فلم تعد التفرقة قاصرة على العلاقة بين الأحرار والعبيد، بل امتدت وشملت العلاقة بين المواطنين الرومان الأحرار أنفسهم، فقد ميز القانون بين فئتين من فئات المجتمع في مجال المعاملة العقابية.

وفى المبحث الثالث تناولنا حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقاب على جرائم الاعتداء على الأشخاص، واتضح لنا وجود فوارق شاسعة في العقوبات المفروضة على جرائم القتل والاعتداءات البدنية بين الأحرار والعبيد، فقد كانت العقوبة المقررة على جريمة القتل يقتصر تطبيقها – في حالة الاعتداء – على المواطنين الأحرار دون العبيد، أي أن العبيد لم يكن المشرع الروماني يحمي حياتهم بمقتضى النصوص المنظمة لجريمة القتل؛ لأنهم – في نظره – كانوا يعاملون معاملة الأشياء، وليس معاملة الأشخاص، وإنما كان يحمي حياتهم لصالح السيد بمقتضى النصوص المنظمة لجريمة الاعتداء على مال الغير، وكانت العقوبة المقررة لذلك تقتصر على الغرامة، وبناء على ذلك إذا قتل الحر العبد، لم تكن تفرض عليه عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد، بل كان يعاقب بالغرامة لصالح سيد العبد، ولكن إذا قتل العبد الحر كانت تفرض عليه عقوبة الإعدام، وتنفيذها على العبيد كان – في أغلب الأحوال – يحمل في طياته كافة أنواع العذاب والوحشية والقسوة. وكذلك كانت العقوبات المقررة لجرائم الاعتداءات البدنية تختلف باختلاف المكانة الاجتماعية، فقد كان القصاص هو العقاب في حالة الاعتداء الجسيم على الأحرار، بينما كانت الغرامة هي العقاب في حالة الاعتداء على العبيد، وفى حالة الاعتداء البسيط، كان العقاب على الأحرار والعبيد هو الدية، ولكن كان مقدارها أيضاً يختلف باختلاف مركز المجني عليه الاجتماعي، فإذا كان المجني عليه من الأحرار كان القانون يفرض غرامة أعلى من الغرامة المفروضة في حالة ما إذا كان المجني عليه عبداً.

وفى المبحث الرابع تناولنا حالات الإخلال بمبدأ المساواة في العقاب في جرائم الاعتداء على الأموال، وتبين لنا أمران، الأول انعدام المساواة في العقوبات المفروضة على جريمة السرقة بين الأحرار والعبيد، والآخر المساواة في العقاب على جرائم الإضرار بأموال الغير، وقد أرجع البعض سبب المساواة في هذه العقوبة – على الرغم من اتجاه المشرع الروماني في غالبية الجرائم إلى عدم المساواة على الأقل بين الأحرار والعبيد – إلى التطور التاريخي الذى مرت به فكرة العقوبة وحلول الدية محل الانتقام الفردي، هذا الانتقام الذي كان يوجه إلى مصدر الاعتداء، أيا كان صفته، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً ومدركاً أو مجنوناً، وبغض النظر عن حالته الاجتماعية، سواء كان حراً، أو عبداً، أو أجنبياً، وسواء كان حراً ينتمي إلى الطبقات العليا أو كان حراً ينتمي إلى الطبقات الدنيا، ففي كل الظروف والأحوال العقاب واحد، فالدية مقابل الثأر أو الانتقام، أي الثمن الذي يدفعه الجاني للمجني عليه ليفتدي به نفسه، وطالما أن الجاني معرض للثأر لمجرد أنه مرتكب الفعل، فأيضاً هو الملتزم بالتعويض، فالضرر يجب التعويض عنه مهما كان مدى إذناب الفاعل، وسواء كان إنسانا، أو حيوانا، أو جمادا، ومهما كان السبب إراديا أو لا، وسواء نتج عن حسن نية أو سوء نية، وسواء نتج عن قصد أو دون قصد، فالتعويض قائم بمجرد وقوع الضرر، وتوافر حالة من الحالات التي تدخل في نطاق جريمة الإضرار بأموال الغير.

# قائمة المراجع

## أولاً : مراجع باللغة العربية:

### ١ – كتب اللغة:


- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة، دون تاريخ.
- إيضاح شواهد الإيضاح، أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.


**٢- كتب التفسير:**


- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

**٣ – الكتب القانونية والإسلامية التاريخية:**


- د. إبراهيم دسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
- د. إبراهيم عبدالكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٣م.
- د. إبراهيم نصحي: تاريخ الرومان، الجزء الثاني، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- د. ابكار السقاف، إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٧م.
- د. أحمد المجدوب، الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- د. أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ .
- د. أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة مصر، حضارة العراق القديم والشرق الأدنى القديم، الجزء السادس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- د. أحمد عبد الله محمد، حماية حقوق الإنسان دراسة فلسفية تاريخية مقارنة، دون دار نشر، ٢٠١٧م.
- د. أحمد على ديهوم، أسس المسئولية الجنائية لدي الرومان دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون تاريخ.
- د. أحمد على ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.

- د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- د. أحمد محمد البغدادي، عقوبة الإعدام وفلسفة النظام الجنائي المصري في العصر الفرعوني – الصراع الاجتماعي وعقوبة الإعدام– التأثير السامي وفكرة القصاص – العدالة ماعت –ومظاهرها الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- د. اسرائيل شاحاك، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة: حسن خضر سينا للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- د. إسماعيل على محمد، الجذور الفكرية لانحراف الشخصية اليهودية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة،٢٠٠١م.
- د. السيد العربي حسن، القانون الجنائي الروماني، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٣م.
- د. السيد عبد الحميد فودة، تطور القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د. السيد عبد الحميد فودة، القانون العراقي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م .
- د. السيد عبد الحميد فودة، القانون العربي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- د. السيد عبد الحميد فودة، القانون اليهودي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- د. السيد عبد الحميد فودة، مظاهر العدالة في القانون العراقي القديم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

- د. السيد عبدالحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣م.
- د. السيد محمود شكري الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، الجزء الثاني، دار الكتاب المصري، دون تاريخ.
- د. ايمان السيد عرفة، فلسفة النظم العقابية وأثرها في المجتمعات القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- د. جلال ثروت، نظم القانون الخاص جرائم الاعتداء على المال المنقول، الجزء الثاني، ١٩٨٤م، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- د. جواد على، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- جوستنيان، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة: عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م.
- د. جيمس هنرى برستيد، تاريخ مصر من أقدم العصور إلى العصر الفارسي، ترجمة: حسن كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م.
- د. جيمس هنري برستيد، فجر الضمير، ترجمة: د. سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون تاريخ.
- د. حسن عبد الحميد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مقدمة تاريخية لمفهوم القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، دون تاريخ.
- د. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

- د. ديودور الصقلي، ديودور الصقلي في مصر القرن الأول قبل الميلاد، ترجمة: وهيب كامل، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.
- د. زكي على، تاريخ الإمبراطورية الرومانية والاجتماعية والاقتصادية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- د. سيد أحمد الناصري، الإغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الإسكندر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- د. شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٨م.
- د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، مطبعة شفيق، ١٩٦٨.
- د. صلاح رشيد صالحي، القوانين الحيثية، تأثير الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الأناضول، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- د. صوفى أبو طالب، جمال محمود عبد العزيز، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ١٩٩٨م.
- د. صوفى أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- د. صوفى حسن أبو طالب – د. جمال محمود عبد العزيز، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، التاريخ العام للقانون، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ١٩٩٨م.
- د. طه عوض غازي، المسئولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

- د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٧م.
- د. عباس مبروك العزيزي، العقوبة في الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦م.
- د. عبد السلام ذهنى، مذكرات فى القانون الرومانى، فى نظرية الأشياء، السنة الأولى، مطبعة السعادة، ١٩٢٢ – ١٩٢٣م.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ.
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
- د. عبد الكريم نصير، تاريخ الشرائع ( القانون الفرعوني – شرائع بلاد النهرين – الشريعة اليهودية ) ، دون دار نشر، دون تاريخ.
- د. عبد المنصف محمود، اليهود والجريمة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧م.
- د. عبد المنعم البدراوي، تاريخ القانون الروماني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٤٨–١٩٤٩م.
- د. عبد المنعم درويش، المسئولية التقصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية (نظرة مبتدأة)، دون ناشر، ١٩٩٨م.

- د. عبد المنعم درويش، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني " فكرتي الردع العام والخاص " مع الإشارة إلى الوضع في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. عبدالسلام الترمانينى، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- د. عبدالكريم نصير، دروس في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دون دار نشر، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
- د. عريان لبيب حنا، الشخصية المصرية في مصر القديمة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.
- د. على الذنون، تاريخ القانون في العراق، دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الأولى،١٩٩٣م.
- د. على بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، ١٩٣٦م.
- د. على محمد جعفر، تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- د. علي عكاشة، د. شحادة الناطور، د. جميل بيضون، اليونان والرومان، دار الأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩١م.
- د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٦٥، ١٩٦٦م.
- د. فايز محمد حسين محمد، أصول النظم القانونية في العالم القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- د. فايز محمد حسين، الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة دراسة تاريخية مقارنة في الشرائع القديمة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- د. فتحى المرصفاوى، تاريخ الشرائع الشرقية،دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.
- د. فتحي المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الأخلاقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد، بغداد، ١٩٧٩م.
- د. م. رستوفتزف، تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي، الجزء الأول، ترجمة: زكي على – محمد سليم سالم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دون تاريخ.
- د. ماريا لويزا، المدينة الفاضلة عبر التاريخ، ترجمة: عطيات أبوالسعود، الكويت، ١٩٩٧م.
- د. محمد الحبيب السمالوطي، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دون دار نشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
- د. محمد إبراهيم الدسوقي، القانون المدني الالتزامات، دون دار نشر، ٢٠٠٠- ٢٠٠١م.
- د. محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- د. محمد جمال عيسي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د. محمد سعد خليفة وآخرون: القانون المدني، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، الإثبات، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الفرقة الثانية (كلية الحقوق – جامعة أسيوط) عام ٢٠١٠ – ٢٠١١م.

- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، القانون الروماني، الجزء الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٩م.
- د. محمد على الصافوري، نظرات في شريعة اليهود، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩٥م.
- د. محمد على الصافوري، الشرائع السامية القديمة، دون دار نشر، ١٩٩٦م،١٩٩٧م.
- د. محمد علي الصافوري، النظم القانونية القديمة لدي الإغريق والرومان، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، دون تاريخ.
- د. محمد عيد الغريب، جرائم الاعتداء على الأموال ١٩٩٩، دون دار نشر، ٢٠٠٠م.
- د. محمد كامل عياد، تاريخ اليونان، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- د. محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- د. محمد محسوب، المسئولية المدنية في حالة الضرورة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ٢٠٠١م.
- د. محمد محسوب، المرأة في القانون الروماني، دون دار نشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- د. محمد نور فرحات، تاريخ النظم، الزقازيق، ١٩٧٩م.
- د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٢م.
- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

- د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، دون دار نشر، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م.
- د. محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون المصري، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. محمود سلام زناتي، نظم العرب قبل الإسلام، دون دار نشر، ١٩٩٢م.
- د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دون دار نشر، ١٩٦٦م.
- د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية "المجتمع البدائي المجتمع القبلي المجتمع المدني" دون دار نشر، دون تاريخ.
- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية،١٩٨١م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
- د. منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- د. مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٣م.
- د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات "القسم العام" الجزء الثاني، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٦م.
- د. هشام محمد فريد رستم، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ٢٠٠٩-٢٠١٠م، دون ناشر.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، ٢٠١٨م.

**٤ -الرسائل والمجلات والمؤتمرات والمقالات:**


- د. السيد أحمد على بدوي، أحكام العود في القانون الروماني، دراسة تأصيلية تحليلية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٩٠، ٢٠١٧م.
- د. السيد جابر محمد، قضية نفي جوليا أوغسطس بتهمة الزنا في عام ٢ ق.م ما بين الأخلاق والسياسة والقانون، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة المنيا، العدد ٨٦، المجلد ١، يناير ٢٠١٨م.
- د. إمام صلاح إمام، النفي دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الروماني والفقه الإسلامي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد ٣٤، يونيو ٢٠١٦م.
- د. ايهاب عباس عبد الفتاح الفراش، دور العرف في القانون الروماني كمصدر للقاعدة القانونية في القانون الروماني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٣٥، السنة ٦٠، يناير ١٩٦٩م.
- د. ثناء عبد العزيز علي الشعراوي، الأصول التاريخية لمبادئ وأغراض العقوبة في الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٠، أكتوبر ٢٠١٩م.
- د. عباس مبروك الغزيري، العقاب على أفعال الشروع في الجريمة دراسة في القانون الروماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ١٦، العدد ٢٨، ٢٠٨٨م.

- د. عباس مبروك الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة دراسة في القانون الروماني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ١٧، العدد ٢٩، مايو ٢٠٠٩م.
- د. عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.
- د. عوضي أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- د. فرج محمد البوشي، نظرة اليهود للأجنبي، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد٢٤، يوليو ٢٠١١م.
- د. فوزي رشيد ، وأد البنات ونظام تعدد الأزواج في عصور ما قبل التاريخ، مجلة سومر، المجلد ٣٦، ١٩٨٠م.
- د. محمد سلام مدكور، حكم الإجهاض في الإسلام، مقال بمجلة العربي، العدد ١٧٧، أغسطس ١٩٧٣م.
- د. محمد سليم سالم، قصيدة الأعمال والأيام ، مجلة تراث الإنسانية، العدد ٦، يونيو ١٩٦٤م.
- د. محمد محمود محمد علي، كفالة المتهم في روما في العصر الإمبراطوري، مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الفيوم، المجلد ١٢، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٠م.
- د. محمود سلام زناتي، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، دراسة تاريخية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ١٢، العدد ٢، يناير ١٩٧٠م.

- د. محمود سلام زناتي، القانون الآشوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الرابعة عشرة، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٢م.
- د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة عشرة، يناير ١٩٧١م.
- د. مصطفى الشهابي، تفسير كتاب ديسقوريدس لابن البيطار في مجلة معهد المخطوطات العربية، مايو ١٩٥٧م.
- د. منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ م.
- د. منير كرادشة، الفكر السكاني بين أفلاطون وأرسطو دراسة مقارنة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١١م.


**ثانياً: المراجع الأجنبية:**


- Accarias (C.): Précis de droit romain, t.2, Paris, 1874.
- Baisier (P.): De l'action civile resultant d'un fait punissable precede d'une etude la loi aquilia, these, Paris, 1864.
- Bauman (R. A.); Crime and punishment in ancient Rome, London ,1996.
- Boxler (A): précis des institutions puliques de la Gréce et de rome anciennes , paris, 1940.
- Boyer (G.): De la répression pénale du vol en droit romain, these, Paris, 1887.
- Carbasse (J.M) : Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, Presses universitaires de France, 2014,2 édition refondue, 2006.

- Chomel (M.L) : De vol en droit romain et en droit francais, these, Paris, 1868.
- Cicero; The Republic and The laws Translated ,by Nail Rudd, Oxford World's Classics, 1998.
- Cuq (édouard): Manuel des institutions juridiques des romains, Paris, 1928.
- Danti-Juan (M): L'égalité en droit penal, Travaux de l'Institut de Sciences criminelles, vol. VI, , éditions Cujas ,1987.
- Demangeat (Ch.): Cours élémentaire de droit romain, Paris, 1866.
- Division of Romans into honestiores and humiliores , article on https://imperiumromanum.pl/en/curiosities, Sources Ścisłowicz Łukasz, Cesarstwo Rzymskie. Ograniczona monarchia czy autokracja? Pryncypat, 2015.
- Dmitriev, (S.) :City Government in Hellenistic and Roman Asia Minor, Oxford, 2005.
- Dunstan (E. W.), Ancient Rome, New york, 2011.
- Esmein (A): Histoire du droit français, paris , 1925.
- Gabriel Espierre: De la loi aquilia en droit romain, these, poitiers, 1865.
- Giffard (A.E): Précis de droit romain, Paris, t.l, 1938.
- Goltz (G) : Glotz (G.) :, La solidarité de la famille dans le droit criminel en Grèce,Paris,1904.
- Guiraud (P): "Lectures Historiques" Histoire de la Gréce ,Hachette ,paris,1909.
- Hélie (Faustin): Le droit pénal dans la législation romaine, "Revue critique de législation et jurisprudence Annee, A. Cotillon & Cie., 1882.
- Henri Gréau: etude sur la loi aquiia, these, lille, 1878.
- Hillner (J.): Prison, punishment an penance in late antiquity, Cambridge, 2015.

- Hubrecht , manuel de droit romain ,tom 2,paris,1943.
- Humbert: “La peine en droit romain “, dans La peine. Recueil de la Société Jean Bodin, 1ère partie,,Bruxelles,1991.
- Huvelin (P): La nation de L' "Inuria" Dons Le Tres anciens Droit romain: Lyon, 1903.
- Huvelin: Cours élémentaire de droit romain, t.1, Paris, 1927.
- Jacqvemin(M): De la loi aquilia en droit romain, these, Besancon, 1888.
- Kiefer(O): sexual life in ancient rome , London , 1951.
- Macqueron (J.): Histoire de obligations le droit romain, Aix en-provence, 1971.
- Merle (Roger),et Vitu (André): Traité de droit criminel , Tome 1, Éditions Cujas; ,paris.,1978-1979.
- Mommsen (Th.): Le droit penal romain, traduit de l'allemand, par, J. Duqesne, Pairs, 1907 .
- Monier (R): Manuel élémentaire de droit romain, Scientai, t.1, 1947.
- Peslouan (J.L.): Du vol en droit romain, Paris, 1859..
- Plutarch Lives,: Theseus and Romulus. Lycurgus and Numa. Solon and Publicola. Translated by Bernadotte Perrin. Loeb Classical Library 46. Cambridge, MA: Harvard University Press, Volume I, 1914.
- Romilly (J): Religion et droit dans la Grece Ancienne , in archives de philosophie du droit , tom XVIII, paris, 1973.
- Treppoz (L.): Le concept du vol dans le droit romain, these, Paris, 1894.
- Van Hoorebeke (E.), De La Récidive Dans Ses Rapports Avec La Réforme Pénitentiaire, Études De Législation Comparée, Gand, 1846, On Https://Books.Google.Com.Eg/ Books.
- Vernesco (G.J.): Du vol en droit romain, Paris, 1860 .
- Vial (P.V): De la loi aquilia en droit romain, these, Paris, 1861.

- Westermark Edward : L’origine et le developpement des idées morales , Paris t.II, 1928.